



Unicons

يونيكونز للإستشارات المحدودة

برعاية بنك السودان المركزي

"الضمانات المصاحبة ودورها في توسيع نطاق التمويل الأصغر في
السودان"

الدراسة النهائية

نوفمبر ٢٠٠٧

بنك السودان المركزي
شارع الجمهورية، المقرن، ص.ب. ٣١٣
الخرطوم، السودان
تلفونات: ٨٧-٥٠٦٣١٩-(+٢٤٩-١)
٨٣-٧٧٤٤٢٠(+٢٤٩-١)
فاكس: ٨٣-٧٨٠٢٧٣(+٢٤٩-١)
www.bankofsudan.org

شركة يونيكونز للإستشارات المحدودة
العمارات، شارع ٢١، عمارة رقم ٧٤/هـ
ص.ب. ٨١٤٩، الخرطوم، السودان
تلفونات: ٨٣-٥٩٠٦٣١(+٢٤٩-١)
٨٣-٥٩٠٦٣٢(+٢٤٩-١)
فاكس: ٨٣-٥٩٠٦٢٩(+٢٤٩-١)
info@unicons.org

فريق عمل يونيكورنز

مصطفى جمال الدين أبو كساوي
عبد الماجد خوجلي محمد
مجدي موسى
أحمد عبد السلام

٣	توطئة
	الفصل الأول
	تقديم الضمانات الرهنية والضمانات : تجربة السودان
٤	١- مقدمة
٥	٢- الضمانات البديلة المطبقة من قبل مقدمي التمويل الاصغر : مواطن القوة والضعف
١١	٣- تأثير الضمان على أداء التمويل الأصغر
١٤	٤- تجربة صناديق ضمان الإئتمان الاصغر في السودان
١٦	٥- التمويل الاصغر و إمكانيات التأمين في السودان
	الفصل الثاني
	الجوانب القانونية للضمانات والتأمينات المستخدمة في التمويل الأصغر
١٩	١- التأمينات العينية
٢٠	٢- التأمينات الشخصية
٢٢	٣- التعهد القانوني
٢٢	٤- سندات الوفاء
٢٢	٥- ضمان المال المتوقع في المستقبل
	الفصل الثالث
	النتائج والتوصيات النهائية
٢٣	١- النتائج الرئيسية المستقاة من الدراسة الميدانية
٢٥	٢- المبادئ التوجيهية للتوصيات المستقبلية
٢٦	٣- التوصيات الرئيسية
٢٧	(أ) التدابير التخطيطية / الاجرائية
٢٨	(ب) التوسع والتنوع في الضمانات غير التقليدية
٣٠	(ج) التدابير المؤسسية
٣٣	(د) العون المالي والفني – الحكومي وغير الحكومي
٣٤	(هـ) التوعية والإعلام
٣٥	٤- خطة العمل والإطار الزمني للتنفيذ
٤٠	ملحق (١)
٤١	ملحق (٢)
٤٢	المراجع

توطئة

يعتبر الشرط القاضي بتوفر الضمانات الكافية لتغطية الأخطار الناتجة عن أي صفقة تجارية، أحد العوائق الرئيسية في نمو قطاع التمويل الأصغر في السودان. حيث تشترط قوانين القطاع المصرفي ولوائح بنك السودان المركزي وسياساته أن تمتلك المصارف ضمانات وافية، تسهل تصفيتها، كشرط رئيسي لتقديم الإئتمانات. غير أنه من المتعارف عليه أن غالبية المقترضين من صغار المنتجين والفقراء النشطين إقتصادياً، والنساء من هذه الفئة علي وجه الخصوص، يعانون من صعوبات إستثنائية فيما يتعلق بتقديم الضمانات اللازمة لسبب بسيط هو أنهم لا يملكونها.

وقد أظهرت التجارب في السودان أيضاً ان أحد الأسباب الأخرى في معارضة المقترضين (القطاع المصرفي أو مؤسسات التمويل الأخرى علي حد سواء) لتقديم التمويل إلي صغار المقترضين هو الصعوبة فيما يتعلق بحق الرجوع علي الضامن أو وسائل الإسترداد الأخرى عند الفشل في السداد. كما أن حق الرجوع لا يتسم فقط بالبطء المفرط وإنما أيضاً بالتكلفة العالية الشيء الذي يسهم في جعل التمويل الأصغر غير جاذب للمؤسسات المالية.

وإنطلاقاً من التزام بنك السودان المركزي بتطوير وتوسيع قطاع التمويل الأصغر، فقد طالب بإجراء دراسة حول "الضمانات التقليدية والبدلية ودورها في توسيع نطاق خدمات التمويل الأصغر في السودان". وقد أسندت هذه الدراسة إلي "يونيكوز للإستشارات المحدودة" في يوليو ٢٠٠٧م. إن هدف الدراسة يتمثل في تحديد التعريف وإصدار التوصيات اللازمة فيما يتعلق بالخصائص المطلوبة للإستفادة الجيدة من نظم الضمانات البديلة، بما يشكل حافزاً علي تقديم قدر أكبر من خدمات التمويل الأصغر من قبل مؤسسات التمويل الأصغر – بما في ذلك المصارف وغيرها علي حد سواء. كما أن توفر قدر أعظم من المرونة في تعريف نوع الضمان المقبول عند توفير التمويل الأصغر، سيجعل من الضروري اللجوء إلي آليات الضمان غير التقليدي كوسيلة لتشجيع مؤسسات التمويل الأصغر، ولا سيما المصارف، للتوسع في تقديم مثل هذه الخدمات التمويلية.

وقد وضعت المنهجية الخاصة بالدراسة علي أساس إجراء مسح للسوق في ثلاث ولايات مختلفة من ولايات السودان، تمثل ممارسات مختلفة فيما يتعلق بتطبيق الضمانات التي تتفاوت وفقاً للموقع الجغرافي إضافة إلي الخصائص الإجتماعية المختلفة. وإعتماداً علي نتائج المسح – من حيث الممارسة الحالية المتبعة في تقديم الضمانات في القطاعات الرسمية وغير الرسمية في السودان – فإن الدراسة تأخذ بعين الإعتبار الأطر القانونية والتنظيمية وتوجهات السياسة العامة للضمانات بأنواعها بما تقتضيه الحاجة لتوسيع نطاق الحصول علي خدمات التمويل الأصغر. وقد كون الخبراء المحليون بالشراكة مع الخبرات الإقليمية فريقياً قوياً للإضطلاع بهذا العمل. وتمشياً مع سياسة الشركة، فإن الدراسة تستوعب أفضل الممارسات الدولية في توصياتها عن طريق البحث بصورة متأنية في قابليتها للتكيف مع الظروف في السودان.

ووفقاً لذلك، تبحث الدراسة أولاً، ضمن الفصل الأول، تفاصيل تجربة السودان في تقديم الضمانات الرهنية بأنواعها وذلك وفقاً لنتائج المسح الميداني. فيما يقدم الفصل الثاني موجز للجوانب القانونية لهذه الضمانات. وقد خصص الفصل الأخير للإستنتاجات والتوصيات الرئيسية الرئيسية المنبثقة عن الدراسة. وهذه تمثل جوهر الدراسة حيث تم تلخيص التوصيات في شكل خطة للعمل بأطر زمنية محددة للتنفيذ.

مراجعة يحيى المصدي

الفصل الأول

تقديم الضمانات الرهنية والضمانات : تجربة السودان

١- مقدمة :

التجربة التي يتم إستعراضها هنا فيما يتعلق بتقديم الضمانات الرهنية وبدائلها في مجال توفير التمويل الأصغر في السودان تعتمد على مسح ميداني تم إجراؤه في ثلاث من ولايات السودان هي: الخرطوم وشمال كردفان والقضارف. وقد أختيرت هذه الولايات لتعطي صورة عن الإختلافات الإجتماعية ، والإقتصادية والديمغرافية التي ظلها يمارس التمويل الأصغر. وقد أشارت الدراسة أيضاً الى تنوع الجهات الفاعلة في مجال تقديم التمويل الأصغر في كل ولاية من هذه الولايات (يرجى الإطلاع على الملحق (٢) الذي يتضمن قائمة بمقدمي التمويل الأصغر)، تشمل المؤسسات الرسمية (كالمصارف)، وغير الرسمية كالمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي التي توفر التمويل الأصغر للأفراد والجماعات على حد سواء. وقد تم اختيار ثلاثة مصارف لغرض اجراء المسح وهي بالإسم: مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، والمصرف الزراعي السوداني، ومصرف التنمية التعاوني الاسلامي. وقد أختيرت هذه المصارف الثلاثة لأن معدل حافظات إقراضها الأصغر هو الأعلى بين بقية المصارف. وقد قامت فرق الدراسة في كل من الولايات الثلاث أيضاً بتغطية: المنظمات غير الحكومية، والجمعيات العاملة في مجالات الادخار والائتمان، وشبكات منظمات المرأة وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني النشطة في مجال توفير الإقراض الأصغر؛ سواءً كانت تقدمه بصورة مباشرة أو كوسيط تمويلي.

وقد اظهر المسح الذي اجري على المصارف الثلاثة المختارة أنها تطبق، بدرجات متفاوتة، الانواع التالية من الضمانات غير التقليدية:

- ١- الضمان الشخصي كطرف ثالث : مدعوم بشيك أو شيكات صادرة بتاريخ لاحق، يقدمه الضامن كمسئول ثانٍ عن القرض.
- ٢- صناديق الضمان (الودائع الوقفية) الخاصة بقروض المانحين.
- ٣- رهن الممتلكات المنقولة.
- ٤- صناديق ضمان قروض منظمات المجتمع المحلي.
- ٥- الشخصية الاعتبارية لمنظمة المجتمع المحلي التي تستكملها الشيكات المصدرة بتاريخ لاحقة.
- ٦- ضمان الشخصية الاعتبارية لمنظمة المجتمع المحلي – مع عدم تحمل المنظمة لاية مسؤولية قانونية تجاه تسديد القرض.
- ٧- تعهد منظمات المجتمع المحلي بتسليم العملاء المقصرين في التسديد الى المصارف المعنية.
- ٨- ضمان الراتب الشهري.

تطبق المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي طائفة متنوعة من الضمانات غير التقليدية البديلة تتضمن الآتي:

١. اشكال مختلفة من الضمان الشخصي من طرف ثالث.
٢. ضمان المجموعة.
٣. رهن الممتلكات الصغيرة القيمة.
٤. حجز المدخرات كضمان.
٥. الاحتفاظ بوثائق الملكية لحين السداد التام للقرض.
٦. التوقيع على تعهد قانوني بعدم التصرف في الاصول والسلع الى حين اكتمال السداد.
٧. رهن الدخول ، والرواتب او المعاشات التقاعدية المستقبلية كضمان.
٨. تحرير سندات اذنية لضمان السداد.
٩. تقديم سندات كشكل من اشكال الضمان ، وهي تستخدم من قبل البعض للحصول على ائتمانات مصرفية.

تمت جدولة البيانات التي جمعت عن طريق الدراسة الميدانية وتم تحليلها ومن ثم تسليط الضوء على النتائج في الاجزاء التالية.

٢- الضمانات البديلة المطبقة من قبل مقدمي التمويل الاصغر : مواطن القوة والضعف.

هناك انواع مختلفة من الضمانات والضمانات البديلة تطبق من قبل المصارف، والمنظمات غير الحكومية ، ومنظمات المجتمع المحلي والمؤسسات الاخرى التي تعمل في مجال الائتمان الاصغر في السودان . وتختلف عملية اختيار الضمان المناسب من حالة الى اخرى ، وتعتمد على طبيعة المنظمة او المؤسسة التي تضطلع بعملية التمويل الاصغر اضافة الى الاهمية التي توليها الى المعايير المتعلقة بسجل العميل ومتابعته ، ومصداقية الضامن ، وسهولة استرداد الضمان . ويناقش الجزء التالي الانماط المختلفة من الضمانات بعد تجميعها في مجموعات وتصنيفها لتيسير عملية مناقشتها ، وتحديد اوجه القوة والضعف فيها ، والعوائق التي تواجه المصارف ومقدمي التمويل الاصغر الاخرين، والعوامل التي تقف وراء هذه العوائق:

٢-١ : الضمان الشخصي كطرف ثالث: يطبق بصورة موسعة من قبل المصارف ومقدمي الائتمان الاصغر الاخرين لضمان القروض التي لا تتجاوز مبلغ ١٠,٠٠٠ (فقط عشرة الاف جنيه سوداني). وفي هذا النوع من الضمان يطلب من الضامن إصدار شيك أو شيكات بتاريخ لاحقة اضافة الى تلك الصادرة من قبل المقرض بغرض السداد . وتتساوى الشيكات التي يصدرها الضامن مع تلك التي يصدرها المقرض والتي تعتمد بدورها على عدد الاقساط وعلى طبيعة المعاملة . وعلى سبيل المثال فان السداد في تمويل الانشطة الزراعية يتم عن طريق شيك واحد بعد الحصاد . وفي جميع الحالات فان قابلية تطبيق الضمان الشخصي كطرف ثالث مشروطة باحتفاظ الضامن والمقرض على حد سواء بحساب جاري، وحساب وديعة او ادخار لدى المصرف المعني . ويطلب من العملاء الذين لا يتعاملون مع المصارف واولئك الذين يحتفظون بحسابات ادخار فقط ان يفتحوا حسابات جارية مع ودائع ابتدائية اسمية. وفيما يتعلق بمقدمي الطلبات من غير المقتردين ماليا فسيتم فتح الحساب دون وديعة مالية وذلك لتمكين العميل من اصدار شيكات لسداد القرض. واذ كان الضامن يتعامل مع مصرف آخر ، فان المصرف المقرض يقوم بفحص اداء حسابه/حسابها للتحقق من السجل الائتماني. وتتضمن معايير قبول الضامنين من قبل المصارف: القدرة المالية، وان يكونوا معروفين جيداً في مجتمعهم، ومنتمين الى عائلات حسنة السمعة او مقتدرة مالياً أو كليهما، مع قابلية أفرادها في معظم الاحيان للتدخل في حالة اتخاذ أية اجراءات قانونية ضد الضامن/أو الضامنة، (البنك الزراعي السوداني – فرع جبل اولياء كمثال في هذا الصدد). ولو أنه من المعلوم ان المرأة في المناطق الريفية تتميز بالحرص على السمعة الجيدة بصورة عامة، لكن يبدو ان المصارف لم تتمكن من الاستفادة بصورة كافية من هذه الخاصية الايجابية للتأثير على عمليات السداد.

الضمان الشخصي كطرف ثالث يمكن الاضطلاع به من قبل الافراد او الكيانات الاعتبارية: كجمعيات الادخار الشعبية والجمعيات والاتحادات الائتمانية، والجمعيات التعاونية والاتحادات والى غير ذلك. ويمكن ان يتخذ اشكالا عديدة اعتمادا على الشروط التي يتوقف عليها اصدار الضمان التكميلي ، وعدد الضامنين / او المقرضين الذين يجري ضمانهم او كليهما . ويمكن ايجاز الانواع المختلفة من الضمان الشخصي كطرف ثالث فيما يلي:

١-١: القروض المقدمة الى الافراد حيث يطلب المقرض توفير ضامنين فرديين يقومون باصدار شيك / او شيكات بتاريخ لاحق.

٢-١: قبول سند اذني من الضامن بدلا عن الشيكات الصادرة بتاريخ لاحقة (على سبيل المثال مؤسسة التنمية الاجتماعية في حالة القروض الفردية التي تقل عن ١٠,٠٠٠ (عشرة الاف جنيه سوداني).

٣-١: احيانا قد يطلب ضامنين (اثنين) لضمان قرض واحد؛ وسوف يطلب من كلا الضامنين اصدار شيكات بتاريخ لاحقة. ويطلب هذا النظام في بعض الاحيان حينما يقرر مسؤولو المصرف ان المشروع ينطوي على بعض الاخطار (على سبيل المثال مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية- فرع الخرطوم جنوب).

٤-١: في بعض الاحيان تطلب المصارف احضار عدد من الضامنين لتتمكن من اختيار الانسب (هناك حالة مماثلة في القضايف حيث طلب مصرف التنمية التعاونية الاسلامي احضار ثلاثة ضامنين) لضمان قرض فردي.

٥-١: يمكن لجمعية او اتحاد ما اصدار شيك بتاريخ لاحق كضمان للقروض المقدمة لاجتماعها ،على سبيل المثال : اعضاء شبكة منظمات التمويل الاصغر الممولة من قبل مؤسسة التنمية الاجتماعية ، واتحاد تنمية المرأة بالقضايف.

٦-١: في بعض الاحيان يتم ضمان القروض الفردية من قبل ضامن واحد اضافة الى شاهدين (من بين اعضاء الجمعية) دون اشتراط اصدار شيك بتاريخ لاحق من قبل الضامن، وعلى سبيل المثال تشير إلى القروض الفردية المقدمة من قبل الجمعية التعاونية لبائعات الاغذية والمشروبات (بالحاج يوسف – الخرطوم بحري) الى اعضائها. وفي بعض الحالات تؤخذ التوصيات المقدمة من قبل عضوين من اعضاء الجمعية الائتمانية المحلية كضمان كافٍ. وقد نفذ هذا النوع من الضمان من قبل منظمات المجتمع المحلي الممولة من قبل منظمة او كسفاً ولكنه اعتبر ضمانا غير ناجح.

١-٧: في بعض الحالات يكون الضمان من طرف ثالث عبارة عن تعهد معتمد من قبل كيان اعتباري مثل الجمعيات التعاونية، ومنظمات المجتمع المحلي، واتحادات المزارعين أو اللجان الشعبية. ويمكن الإشارة هنا على سبيل المثال الى ضمانات القروض التي قدمت من قبل مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية (بالقصارف) الى اتحادات صغار المزارعين والتي كانت عبارة عن تعهد اعتمد من قبل الاتحاد العام للمزارعين. حيث اصدر اتحاد صغار المزارعين شيكات بتواريخ لاحقة الى الاتحاد العام للمزارعين للحصول على الضمان.

غير ان هذا النوع من الضمان قد تسبب في وقوع بعض المشاكل فيما يتعلق بالسداد لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية في ولاية القصارف حيث كان متوسط معدل السداد للافرع الثلاثة للمصرف في حدود ٧٧% فقط. وهذا المعدل المنخفض نسبياً يعزي الى فشل المزارعين في سداد قروضهم وامتناع الضامن (الاتحاد العام للمزارعين) عن الوفاء بالتزاماته كضامن. ونتيجة لهذه التجارب السلبية فان معظم المصارف تتردد في قبول ضمان منظمات المجتمع المحلي كطرف ثالث وعلى سبيل المثال الجمعيات التعاونية والاتحادات. غير ان هناك بعض الحالات الاستثنائية مثل مؤسسة التنمية الاجتماعية التي تقبل الضمان المقدم من قبل جمعيات الادخار الشعبية والجمعيات الائتمانية. حيث توقع الجمعية او الاتحاد تعهداً قانونياً بالسداد في حالة فشل العضو في ذلك وتصدر شيكا بتاريخ لاحق كضمان اضافي. وما زال من السابق لاوانه تقييم هذه الممارسة، ولم يجر اي تقييم حقيقي في هذا الصدد حتى الان لاداء مؤسسة التنمية الاجتماعية. والجدير بالملاحظة ان تجربة المؤسسة في تقديم الائتمان الاصغر، كمنشط منفصل عن خدماتها الاخرى في مجالات الدعم الاجتماعي، تعتبر تجربة حديثة جدا (٢٠٠٧ م). ويواجه الضمان المقدم من قبل اللجان الشعبية نفس المشكلة الموضحة في مشاكل ضمانات القيادات المحلية. ويتمثل احد النماذج في تجربة بنك المزارع التجاري في تمويل "الاسر المنتجة" في منطقة الحصاصيحيصا حيث قدمت الضمانات من قبل اللجان الشعبية غير ان السداد كان في غاية البطء.

وقد يأخذ الضمان المقدم من قبل منظمات المجتمع المحلي ايضاً شكل تعهد بتسليم العملاء المقصرين في السداد الى الجهة المقرضة. وقد تم قبول هذا النوع من الضمان من قبل خمسة من أفرع المصرف الزراعي في شمال كردفان الذي ينفذ المكون الائتماني لمشروع التنمية الريفية بشمال كردفان الممول بصورة مشتركة من قبل منظمة "ايفاد" وحكومة السودان. والقبول الذي يتميز به هذا النوع من الضمان ناشئ عن حقيقة ان معظم أعضاء منظمات المجتمع المحلي هم من سكان المناطق الريفية الذين ليس في مقدورهم تأمين ضامن شخصي يتمتع بوضع مالي مرض. وفي هذه الحالة لم يكن مطلوباً من منظمات المجتمع المحلي اصدار شيكات بتواريخ لاحقة ومن ثم لم يكونوا مسؤولين قانونياً عن سداد الدين اذا ما فشل اي من المقترضين في ذلك. وبدلاً عن ذلك سيوقع قياديو منظمات المجتمع المحلي تعهداً بتسليم العميل عاجز عن السداد في حالة عجز المصرف الذي ينوي انفاذ المطالبة عن الحجز على العميل، ومن وجهة النظر القانونية يعتبر هذا النوع من الضمان غير صحيح حيث ان سلطة احضار الاشخاص لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم هي من اختصاص المحاكم وحدها وتقوم بتنفيذها قوات الشرطة. وفوق ذلك فشلت معظم منظمات المجتمع المحلي في تسليم الأعضاء العاجزين عن السداد الى البنك الزراعي السوداني لان معظمهم غير مستقرين بشكل دائم حيث يتركون القرية لفترات طويلة في كل مرة. وكان فرع البنك الزراعي بالابيض احد الافرع الخمسة التي طبقت هذا النوع من الضمان. ويبين الجدول رقم (١) ان الفرع اصدر قرضاً واحداً فقط خلال عام ٢٠٠٦ م. ويعزي هذا الى ان نسبة تعرض الحافطة للخطر خلال عام ٢٠٠٥ م التي توصلت خلال عام ٢٠٠٦ م كانت عالية للغاية حيث بلغت ٧٠% كما يوضح الجدول رقم (٢).

١-٨: أحياناً يستخدم الضمان الشخصي من قبل قيادات المجتمع المحلي كطرف ثالث، كضمان لقروض مقدمة من قبل اتحاد صغار المزارعين الى عضويته. وتقبل بعض المصارف ولاسيما الكائنة في المناطق الريفية النائية (كمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، والمصرف الزراعي السوداني) ضمان القائد المحلي (كالشيخ أو العمدة والناظر أو السلطان) الذي يوصي على المقترضين ويؤكد معرفته الجيدة بهم ويتعهد بأنه سيتابع سدادهم للقروض. ولا يطلب من القيادة المحلية تقديم اي شيك او سند اذني، وتمثل كلمته الضمان الوحيد. ومثلما هو الحال بالنسبة لمن سبق التطرق اليهم من الضامنين فان الشيخ او العمدة ليس عليه اي مسؤولية قانونية تجاه السداد ويتمثل دوره الرئيسي في التحقق من مصداقية العملاء واستخدام نفوذه في الحث علي سداد الدين. ومن واقع تجربتهم يعتبر موظفو المصارف هذا النوع من الضمان ضماناً غير فعال، حيث انه في العديد من الحالات ثبت فشل هذا النوع من الضمان لانه لم يكن في وسع المصارف ان تفعل شيئاً اذا ما فشل القائد المحلي في الوفاء بالتزامه. وعلى الرغم من ذلك، برهنت التجربة ايضاً انه تم تحقيق معدلات سداد افضل حينما اقترن هذا النوع من الضمان بمتابعه مشددة يتم الاضطلاع بها بمساعدة العمدة او الشيخ (الضامن). ذلك لان العديد من القادة المحليين يتمتعون بالنفوذ في مناطقهم وبعضهم يمثلون الادارة الاهلية. وقد طبق ضمان الشيوخ والنظار من قبل مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية في الولاية الشمالية حيث بدأ المصرف في تطبيق هذا الضمان في عام ١٩٩٩ مع المزارعين الذين يمارسون الزراعة بالري الفيضي بعد موسم الامطار. وفي المواسم التي تتميز بفيضانات عالية، لم تنخفض نسبة السداد في التاريخ المحدد عن ٩٥% في المتوسط وقد ارتبطت النسب المنخفضة في السداد (٥٠ الى ٧٠%) بالفيضانات والانتاجية المنخفضة. ويعتقد البعض ان ضمان الادارة الاهلية يمكن الاعتماد عليه في بعض المناطق الريفية حيث يتمتع العمدة بشخصية قوية ونفوذ واحترام في المنطقة، ولتقوية مثل هذا الضمان يمكن ربط ضمان الادارة الاهلية بضمان منظمات المجتمع المحلي في مثل هذه المناطق.

١-٩: في بعض الحالات يمكن ان يقوم شخص واحد مقام الضامن لعشرة من المقترضين ويساعد في نفس الوقت في تحصيل السداد (جمعية تنمية المرأة بالقضارف) وينبغي ان يكون الضامن شخصاً حسن السمعة في المجتمع المحلي . ولايطلب منه إصدار اي شيكات بتواريخ لاحقة.

١-١٠: هناك بعض الحالات يستدعي الحال فيها وجود الضامن الشخصي كطرف ثالث، مدعوماً بشيك بتاريخ لاحق كضمان ثانوي كما هو الحال في بعض برامج القروض المضمونة عن طريق ودیعة تؤخذ كضمان رئيسي للقروض،(مثل صندوق ضمان اتحاد المرأة بولاية الخرطوم الذي يديره مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية).

وقد برهن الضمان الشخصي من طرف ثالث عند تدعيه بشيك بتاريخ لاحق على انه فعال للغاية في السداد الكامل للقروض، حيث يخشى المقترضون وعائلاتهم من السجن في حالة تقديمهم الى المحاكمة. وقد ابنت قيادات وعضوية جمعيات المرأة ، المشاركات في أنشطة الائتمان الأصغر بوضوح خشيتهن من عملية إصدار شيكات بتواريخ لاحقة. وعندما استوضحن عن سبب هذه المخاوف اجابت احدهن "نخشى الذهاب الى السجن ولدينا اسر واطفال يحتاجون للرعاية ". ومن ناحية اخرى هناك مايفيد بان بعض المصارف أخذة في تجنب الضمان الشخصي كطرف ثالث (كمصرف التنمية التعاوني الاسلامي) لانه ينطوي على كثير من الاشكاليات.

والعائق الرئيسي الذي يواجهه هذا النوع من الضمان هو انه في بعض الحالات التي يعجز فيها العميل عن السداد يكون من الصعوبة بمكان احضار العميل او الضامن. وفي جميع الاحوال يعزى هذا العائق بصورة رئيسية الى اجراءات الاقراض غير الملائمة التي تتبعها المصارف جميعها والتي لا تتماشى مع الممارسات الفضلى في مجال قروض التمويل الأصغر. وكما هو واضح من الخطوات التي تتبعها المصارف فان الزيارات الى امكان الاعمال التجارية للمتقدمين للقروض بعيدة كل البعد عن الممارسات المعيارية، الجدول رقم (١). وتعتمد المصارف بصورة رئيسية على الوثائق الرسمية كتراخيص العمل وشهادات السكن بدلاً عن زيارة موقع العمل للتحقق من الوضع ولجمع المعلومات الضرورية لتحليل القروض والتي كان يمكن ان تسهم في تعزيز الضمان. ومن المؤكد ان انشاء نظام للسجل المدني على الصعيد الوطني من قبل الحكومة سيساعد في حل مشكلة تحديد مكان تواجد العملاء او الضامنين. وهناك فناعة راسخة ان الاعتماد القوي على الضمان الشخصي كطرف ثالث، مقترناً بإصدار شيك بتاريخ لاحق من الضامن، يحد بصورة كبيرة من فرص حصول سكان الريف على خدمات التمويل الأصغر التي تقدمها المصارف. ويمكن مقارنة هذا بضمن منظمات المجتمع المدني الذي يعتقد بأنه يساهم بصورة اوسع في الانتشار. ويعود هذا في معظم الاحوال الى انه من الصعوبة بمكان على العملاء المحتملين من سكان الارياف ان يعثروا على ضامن شخصي يجد القبول من المصارف. وفوق ذلك فان المصارف تتمركز في المناطق الحضرية مما يحد من فرصة الريفيين من اصحاب المشاريع.

الجدول (١): مقارنة بين إجراءات المصارف المحلية والإجراءات وفق الممارسات المعيارية في التمويل الأصغر:

أفضل الممارسات في مجال الإجراءات الانتمائية وتطبيقاتها	إجراءات وتطبيقات المصارف المحلية
المرحلة الاولى: طلب القروض وتحليلها	
١- يطلب العميل المعلومات اللازمة ويقدم الطلب .	١- طلب القروض
٢- زيارة مكان العمل : تقديم الطلب للفرض وتحليل العمل التجاري في مكان العمل بمشاركة مقدم الطلب.	٢-مراجعة دراسة الجدوى المعدة من قبل مقدم الطلب
٣- مراجعة تحليلات الفرض من قبل موظفي القروض الاخرين.	٣- التحقق من الضامن الشخصي اعتماداً على اداء حسابه الجاري المصرفي .
٤- تدريب اداري اختياري.	٤- الموافقة على القرض وإصداره.
٥- تقييم موظف الائتمان لشخصية العميل .	٥- سداد القرض.
٦- التحقق من الموقعين.	
المرحلة الثانية: الموافقة على القروض وتوزيعها	
١- اعداد المستندات	
٢- موافقة لجنة الائتمان	
٣- توقيع العقد وإصدار القرض	
٤- فحص المشتريات	
العقد الخاص بمرحلة ما بعد الدفع	
١- زيارات شهرية (وهي اختيارية وتعتمد على السجل الائتماني للعميل بالمؤسسة)	
٢- تدريب اداري إضافي (اختياري).	
٣- متابعة سداد القرض (الدفعيات الشهرية والمتأخرة)	

٢-٢ **ضمان المجموعة** هو شكل اخر من الضمانات البديلة مطبق من قبل منظمات ومؤسسات سودانية غير مصرفيه (حيث ان المصارف لاتمتلك خبرات في هذا النوع من الضمان) وقد برهن على فعالية عظمى وسط المجموعات المتجانسة ولاسيما في المناطق الريفية. وهناك بعض الحالات التي يطبق فيها ضمان المجموعة في المناطق الحضرية لتقديم القروض للفقراء، وعلى سبيل المثال الجهود التي تقوم بها مؤسسة التنمية الاجتماعية وبعض المنظمات غير الحكومية الدولية (كمنظمة أدرا ومنظمة اوكسفام) وقد طبقت مؤسسة التنمية الاجتماعية هذا النوع من الضمان على مجموعات فرعية (٥-١٥ عضوا) داخل اطار جمعيات تعاونيه مسجلة تقوم بمهمة الربط بين مؤسسة التنمية الاجتماعية والعملاء المستهدفين . كما إن جمعية تنمية المرأة بالقضارف تطبق أيضاً مشروعاً لضمان المجموعة حيث تتولى مجموعة من عشرة اشخاص، بضمنها أحد زعماء المنطقة السداد بالنيابة عن أي عضو يتعثر في السداد. وقد كان معدل السداد للقروض المقدمة من قبل جمعية تنمية المرأة بالقضارف يفوق نسبة ٩٥%. وتحتفظ كل مجموعة في العادة بصندوق للمدخرات للتكفل بالسداد في حالة تخلف احد الاعضاء عن ذلك. ويطبق ضمان المجموعة أيضاً في المناطق الريفية وكمثال على ذلك نموذج صندوق القرية الذي يعتمده مشروع التنمية الريفية بشمال كردفان حيث يتلقى الصندوق قروضاً من البنك الزراعي السوداني ليُقوم باعادة تسليفها الى العملاء المستهدفين اعتماداً على نظام ضمان المجموعة اضافة الى اشكال اخرى من الضمان.

غير ان هذا النوع من الضمان لم يكن ناجحاً في بعض الحالات . ومثال على ذلك تجربة منظمة اوكسفام التي وفرت رأس المال الاساسي (الهبة) الى منظمات المجتمع المحلي لتقوم بادارة الاموال في شكل صناديق دوارة لاعادة تسليفها لعضائها (قروض فردية لمجموعة من خمسة أعضاء) . والسبب وراء عدم كفاءة ضمان المجموعة في هذه الحالة قد يعود الى صعوبة التحول من مفهوم الاغاثة الى مفهوم الاقراض السوقي. اي ان الجماعات المستهدفة من قبل اوكسفام تشعر بان هذه الاموال هي جزء من الاغاثة التي اعتادوا على تلقيها من منظمة هي في الاساس منظمة اغاثة.

٣-٢ **الرهن الحيازي للمصوغات** هو شكل من اشكال الضمانات البديلة التي اعتمدت بصورة ناجحة من قبل مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية في منتصف السبعينات من القرن الماضي في ما سمي سابقاً بالاقليم الاوسط. وأحد النماذج الاخرى الناجحة فيما يتعلق باعتماد الرهن كضمان هو تجربة ماسمي سابقاً بمجلس ريفي شرق كردفان اثناء فترة الخمسينات والستينات من القرن الماضي حيث يتم إقراض العائلات الريفية للموسم الزراعي. وعلى كل حال هناك عدد قليل من المنظمات التي تطبق هذا النوع من انواع الضمان في الأونة الاخيرة . وقد حاولت جمعيات الادخار والائتمان في القضارف اعتماد ضمان الرهن غير أنها ووجهت بعدة مشاكل من بينها كيفية الاحتفاظ بالممتلكات الثمينة بصورة آمنة.

على الرغم من ذلك فان الامكانيات الكامنة في هذا الشكل من اشكال الضمان جيدة جداً، حيث ان بعض العملاء الفقراء، ولاسيما النساء السودانيات يحنطون ضد الازمات الاقتصادية غير المتوقعة في المستقبل عن طريق امتلاك الحلي الذهبية. ويمكن لهذه الحلي، اضافة الى الممتلكات الشخصية الثمينة صغيرة الحجم، ان ترهن لضمان القروض متى ماتم وضع التدابير اللازمة لتأمين حفظها. ويمكن مثلاً التوصل الى اتفاق مع مصرف محلي للاحتفاظ بالممتلكات المرهونة. ويمكن احياء التجربة السابقة الناجحة لمصرف الادخار والتنمية الاجتماعية اضافة الى الاستفادة من تجربة مؤسسات التمويل الاصغر في البلدان النامية الاخرى مثل مصرف رابطة المشتغلات بالاعمال الفردية في الهند (SEWA) والذي يقدم قرضاً مباشراً بما يعادل ٨٠% من قيمة الاصناف المرهونة بعد تقييمها من قبل اي صانع مصوغات ذهبية قريب من المصرف.

٤-٢ **حجز المدخرات** اعتبر كضمان جيد ومرن في العديد من التجارب في السودان وبصورة رئيسية في محيط منظمات الادخار والإقراض الشعبية. وتعتمد جمعيات الادخار والتسليف في القضارف (٤٣ جمعية واتحاد بعضوية تبلغ ٢٤٣٣ فرداً وتعمل تحت مظلة جمعيات المرأة للإدخار والتسليف والتي تحملت المسؤولية عن مؤسسة التنمية السودانية (SDA))، برنامجاً منتظماً للإدخار يتم فيه حجز مايعادل ٢٠% من مبلغ القرض من مدخرات المرأة المقترضة اضافة الى ٢٠% من مدخرات اثنين من الاعضاء المؤيدين لطلبها (١٠% من كل منهما). وفي هذه الحالة تنخفض نسبة مخاطرة المقرض حيث ان المدخرات تؤمن القرض بنسبة ٤٠%. ونفس هذه الممارسة اعتمدها الجمعية التعاونية لبائعات الأطعمة والمشروبات بالحاج يوسف - الخرطوم بحري- التي توفر القروض من مدخراتها ومصادر دخلها الذاتية (المخازن المؤجرة ، وأندية الفيديو). وقد تميز هذا النوع من الضمان بقدر كبير من الكفاءة حيث بلغت نسبة السداد ٩٨% بالمتوسط . والنموذج الاخر يتمثل في جمعيات الادخار والتسليف الممولة من قبل مؤسسة التنمية الاجتماعية ، حيث يتم حسم ١٠% من القرض من قبل المؤسسة ويودع في حساب ادخار مشترك اضافة الى مبلغ واحد جنيه سوداني يدفع اسبوعياً من قبل العضوة المقترضة ، ويحتفظ بهذه المبالغ في احد المصارف وتستخدم فقط في حالة التخلف عن السداد . وتقوم مؤسسة التنمية الاجتماعية بتجميد المدخرات الى حين إكمال تسديد القروض.

وقد اقترضت شبكة جمعيات تنمية المرأة بالقضارف مبلغ ٦٤٠٠٠ (فقط اربعة وستون الف جنيهه سوداني) من مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية في مايو ٢٠٠٧ بغرض اعادة تسليفه الى عضواته. وقبل استلام القرض قامت الشبكة بإيداع مانسبته ٣٠% من مبلغ القرض لدى البنك مقدماً. وقد طلب من كل جمعيه من أعضاء الشبكة ومن كل مقرض ان يقوم بإيداع نفس النسبة لدى جمعيته. وقد اودعت اموال المدخرات لدى مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية ليقوم مقام الضمان الجزئي اضافة الى شيك بتاريخ لاحق موقع من قبل الشبكة بالقيمة الكاملة للقرض. وحتى الآن فان عملية السداد تجري بشكل منتظم حسب الجداول الزمنية.

ويستخدم حجز المدخرات اضافة الى اشكال الضمان الاخرى لتوفير الائتمان على مستوى الارياف عن طريق صندوق القرية الذي يجري العمل به في مشروع التنمية الريفية بشمال كردفان.

غير ان تجربة الادخار في محيط الجماعات ذات الاحتياجات الخاصة لم تكن ناجحة نسبة الى عجزهم عن جمع المدخرات من الاعضاء بسبب الفقر المدقع السائد وسطهم . وهذا النوع من الفقراء والمعوزين لا يعتبرون من العملاء النموذجيين للتمويل الاصغر . وأحد النماذج لهذه الفئة يتمثل في تجربة جمعيات المعوقين بالقضارف . وتعتبر معظم مجموعات "المعوزين" و"الفقراء المدقعين" من قبل البعض على انها غير قادرة على تبني أنشطة التشغيل الذاتي ، ولاسيما عندما يفتقرون الى المهارات ، والقدرات اللازمة في مجال تنظيم المشاريع او الاستعداد للدخول فيها . وتتطلب معالجة مشاكل مثل هذه المجموعات النظر في استراتيجيات بديلة مثل البحث عن فرص عمل بأجر أو توفير منح لهم من مصادر غير مؤسسات التمويل الأصغر .

٥-٢: سند الملكي : أحد اشكال الضمانات غير التقليدية هو احتفاظ المقرض بسند الملكية الى حين السداد الكامل للقرض ، او عند توقيع المقرض لتعهد قانوني موثق ينص على ان الاصول او السلع موضوع القرض تعتبر مملوكة للمقرض وانه لن يتم التصرف فيها الى حين السداد الكامل للقرض . ويبدو هذا نوعاً جيداً من أنواع الضمانات حيث انه يسمح للمقرض باعادة امتلاك السلع المرهونة ، عند تخلف المقرض عن السداد. ويطبق هذا الشكل من أشكال الضمان من قبل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي المشاركة في أنشطة التمويل الأصغر.

ولا يخلو اعتماد التعهد القانوني كضمان من المشاكل . حيث ان تطبيق هذا الشكل من الضمانات من قبل المصارف كما في حالة تمويل عمليات البيع الايجاري مثلاً ، يتم بصورة محدودة جداً وهناك اربعة اسباب لهذه المحدودية في التطبيق هي: (أ) أن السلع والأصول المؤمن عليها لا يمكن تسجيلها رسمياً. (ب) عند إعادة إمتلاك البضائع بواسطة المقرض تكون عادة في حالة رديئة (بفعل التقادم) ويصعب اعادة بيعها بسعر مجزٍ. (ج) ليس هناك ضمان من قيام المقرض بالتصرف في الأصول او السلع المتحصل عليها رغماً عن وجود التعهد القانوني. وفي هذه الحالة يكون الخيار الأوحد هو اقامة دعوى قانونية ضد المقرض، لكن هذا سيترتب عليه اجراءات معقدة وتكلفة لا يغطيها العائد من هذه المعاملة. (د) يعتبر إسترداد الأصل أو السلعة ممارسة غير مقبولة اجتماعياً لدى البعض (موظفي مؤسسة التنمية الاجتماعية). ووفقاً لذلك توقفت بعض المؤسسات مثل مؤسسة التنمية الاجتماعية عن اعتماد هذا النوع من الضمان.

هذا النوع من الضمانات يقوم بتطبيقه مصرف الإدخار والتنمية الاجتماعية في تمويل مشروعات الخريجين التي تعمل تحت محفظة تمويل الخريجين التي أنشئت بتمويل من عدد من المصارف وقد عهد بادارة هذه المحفظة وعمليات تقديم القروض لمجموعات الخريجين الى مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية. ويتلقى الخريجون الراغبون في الاضطلاع بانشطة استثمارية خاصة، والذين يتقدمون بطلبات الى المحفظة تدريباً في اعداد المشروعات وإدارتها. وعادة ما يتم تنظيم الخريجين المهتمين بمجالات متشابهة في مشاريع جماعية (تتكون المجموعة من ٣-٧ أعضاء) وتقوم كل مجموعة بتسجيل مشروعها تحت اسم تجاري محدد. ويقوم الخريجون العاملون لحسابهم بتوقيع تعهدات قانونية عند اقتراضهم للمال من صندوق تشغيل الخريجين بعدم التصرف في ممتلكات المشروع. أيضاً يقوم كل خريج بتحرير شيك أجل السداد بالإضافة لشيك صادر عن المشروع التجاري للمجموعة (عن طريق مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية). حيث يوقع الخريجون العاملون لحسابهم والذين يتسلمون قروضاً، تعهدات فرديه يتم تعزيزها بشيك بتاريخ لاحق صادر عن المشروع التجاري للمجموعة (كشخصية اعتبارية).

وقد اصدر فرع مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية بالخرطوم جنوب ضمن هذا المشروع ثلاثة عشر قرضاً، خصص اثني عشر منها للمشروعات الجماعية وواحد لمشروع فردي. وقد أصدر القرض لكل مجموعة في مقابل رهن معدات المشروع واصدار شيك بتاريخ لاحق من الاسم التجاري اضافة الى شيك بتاريخ لاحق من كل خريج عضو في المجموعة. ومن بين الثلاثة عشر قرضاً التي تم إصدارها لم يحالف التوفيق إثني عشرة منها وقد عزي مدير الفرع هذا الفشل الى افتقار معظم الخريجين الى الخبرة في ادارة المشاريع التجارية والخلافات بين اعضاء المجموعة ، كما ان بعض الافكار الاستثمارية التي نفذت لم تكن ذات جدوى. والسبب الاخر لهذا الفشل قد يعود الى تركيز مشروع تشغيل الخريجين على فكرة المشاريع الجماعية التي حققت نجاحاً محدوداً في معظم البلدان النامية .

كما أن أداء مشروعات الخريجين في القضارف لم يكن أفضل حالاً، إذ بلغت نسبة السداد حوالي ٥٧% فقط (مدير مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية بالقضارف).

واحد اشكال التعهد القانوني يتمثل في توقيع احد التجار الذين يديرون محلاً لتجارة البقالات لتعهد ينص على ان مخزون البضائع في المتجر مملوك للمصرف الى حين اكتمال سداد القرض. واطرافه الى ذلك يكون المخزون مؤمناً (مصرف التنمية التعاوني الاسلامي). ويتمثل الشكل الاخر في توقيع المقترض لتعهد يعد فيه بسداد قرض مضمون من قبل منظمته او منظمته، وكمثال على ذلك القروض المقدمة من قبل مؤسسة التنمية الاجتماعية الى جمعيات الادخار والائتمان. وتوقع الجمعية تعهداً تعد فيه بالسداد ، اضافة الى اصدار شيك بتاريخ لاحق لصالح مؤسسة التنمية الاجتماعية. ويمارس شكل اخر من اشكال هذا التعهد في ولاية القضارف حيث توقع النساء (العضوات في جمعيات الادخار والائتمان) تعهداً بالاحتفاظ ببعض الممتلكات المنزلية لضمان القرض المستلم (جهاز تلفزيون على سبيل المثال) غير انه عندما حدثت حالة تخلف عن السداد حاولت الجمعية اخذ جهاز التلفزيون ولكن الزوج تدخل وزعم ان الجهاز ملك له هو وليس لزوجته.

وقد برهن هذا النوع من الضمان انه ضمان قوي إذا توفرت أي من الشروط التالية :

- أ- عند تقديم القرض الى عمل تجاري راسخ وجيد الاداء . وفي مثل هذه الحالة لن يكون المالك مضطراً الى بيع المعدات مهما كان الحال.
- ب- عند تقديم الائتمان الى مقترضين قدامى لهم سجل ائتماني جيد لدى المصرف. وتنشأ قوة الضمان في هذه الحالة من حقيقة ان مثل هذا العميل ليست له مصلحة في بيع المعدات لأن بيعها يعني فقدان العمل التجاري.
- ج- ويمكن التخفيف من خطورة قيام المقترض ببيع بعض المعدات استجابة لضغط الضرورة الملحة عن طريق الرصد المستمر للمقترضين والذي يعتبر من الاجراءات التنفيذية المعيارية في مجال التمويل الاصغر ولاسيما في حالة المقترضين للمرة الأولى. وتعتبر الزيارات المتوالية ومايقدم من خلالها من نصح شكلاً من أشكال الضمان غير المادي ، الذي يحد من احتمال الفشل في السداد. وفي ظل الافتقار الى وسائل ملائمة لفحص واختيار العملاء وتحليلات مشروع المقترض ومايحصل عليه من تدفقات نقديه، سينسجم مثل هذا الضمان بالضعف البالغ وقد لا يعكس التزاماً كافياً للسداد من جانب المقترض. وفي مجال التمويل الاصغر فان الوظيفة الاساسية للضمان غير التقليدي هي انه يبرهن على التزام المقترض بالسداد اكثر من كونه وسيلة لاسترداد القرض.

٦-٢: رهن الدخل المستقبلي كضمان : تطبقه بعض مؤسسات الاقراض الاصغر ، ويتم اعتماد هذا النوع من الضمان في ثلاثة اشكال مختلفة :

أ- قبول الراتب كضمان تطبقه بعض مؤسسات الاقراض السودانيه مثل مؤسسة التنمية الاجتماعية ومصرف المزارع التجاري والبنك الزراعي السوداني (فيما يتعلق بالقروض الاستهلاكية) اضافة الى بعض جمعيات الادخار والائتمان المحلية. وهذا واحد من افضل انواع الضمان في حالة كون المقترض او ضامنه من الموظفين ممن لديهم اجوراً أو رواتب منتظمة. وفي كل الاحوال سيكون هذا الضمان قوي إذا ماقدم المخدم خطاب ضمان يؤكد خصم الاقساط من راتب الموظف. (وأحد النماذج الجيدة لهذا الضمان يتمثل في برنامج للائتمان الاصغر تم تنفيذه في مستشفى احمد قاسم بالخرطوم بحري، حيث قدمت قروض صغيرة للعاملين بالمستشفى لتنفيذ أنشطة مدرة للدخل بضمان رواتبهم / واجورهم وذلك بالتنسيق مع سلطات المستشفى).

ب- استخدام المعاش التقاعدي كضمان لتقديم الائتمان الاصغر للمتقاعدين: تقدمت الهيئة العربية للاستثمار والتنمية الزراعية في الأونة الاخيرة بأموال تخصص لضمان القروض كهبة منها لاستخدامها من قبل مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية لتقديم قروض أصغر لموظفي المؤسسات العامة من المتقاعدين بولاية شمال كردفان لمساعدتهم في الاستثمار في أنشطة مدرة للدخل. وعلاوة على مال الضمان يأخذ المصرف المعاش الشهري كضمان. وقد اتخذت التدابير اللازمة بما يؤدي لتحويل المعاشات الشهرية لتفي بسداد القروض الواجبة السداد خلال عامين. والبرنامج مازال جديداً ويوشك أن يبدأ مرحلة التنفيذ لذلك سيكون من السابق لأوانه اصدار اي حكم عليه. والنموذج الاخر يتعلق بصندوق المعاشات الذي يوفر قروضاً صغيرة للأنشطة المدرة للدخل التي تستخدم المعاش كضمان.

ج- الخصم من ايرادات المحاصيل المتوقعة مستقبلاً: استخدم أيضاً لسداد القروض الاستهلاكية المقدمة من قبل مصرف المزارع التجاري الى لجان المزارعين الانتاجية في مشروع الجزيرة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧م لامداد قراهم بخدمات المياه والكهرباء . وقد وقعت اللجنة الانتاجية في كل قرية عقداً مع المصرف لتمويل توصيل خطوط إمداد المياه والكهرباء الى الأسر الراغبة في ذلك بالقرى. حيث وقع كل رب أسرة تعهداً لخصم حصته في سداد القرض من عائدات محصول القطن. وقد كان البرنامج ناجحاً جداً من حيث السداد وقد أسهم بصورة مقدره في مد العديد من الأسر بخدمات المياه والكهرباء . ويعزي نجاح البرنامج في عملية السداد الى كون ان المزارعين يسلمون محصول القطن الخاص بهم الى ادارة مشروع الجزيرة لتسويقه . وهذا الشكل من اشكال العقود اشبه بالعقود

المترابطة ولكن الفرق يتمثل في أنه بدلاً عن تسليم سلعة الى المقرض ، في مقابل القرض يتسلم المقرض سداد القرض في شكل نقدي من قبل طرف ثالث مسؤول عن تسويق المحصول.

٢-٧: قبول السندات الاذنية كضمان للسداد: مستخدم من قبل مؤسسة التنمية الاجتماعية لتقديم قروض الى الافراد الذين ينتمون الى مجموعات. وفي هذه الحالة يصدر رئيس المجموعة وعضو آخر سندات اذنية كضمان للقروض المقدمة لاعضاء المجموعة. وفي حالة التخلف عن الدفع من قبل أحد الاعضاء يعتبر اعضاء المجموعة مسؤولين بصورة جماعية عن السداد . وفي حالة تقديم الائتمانات للأفراد بصورة مباشرة تطلب مؤسسة التنمية الاجتماعية تحرير سندات اذنية من قبل المقرض والضامن على حد سواء بدلاً عن الشيكات بتاريخ لاحق من قبلهما معاً. ويقوم المقرض باصدار سندات اذنية او وصل أمانة يظهر المبلغ المقرض وهامش الربح وجداول التسديد المحددة التواريخ. غير ان التجربة اثبتت ان العملاء يترددون ويمتنعون في تقديم مثل هذا النوع من الضمان، حيث ان الكثيرين منهم يعتبرونها غير مقبولة اجتماعياً. ووفقاً لوجهات نظر موظفي مؤسسة التنمية الاجتماعية فان هؤلاء يفضلون اصدار شيكات بتاريخ لاحقة . كما ان العملاء الذين يتحصلون على الخدمات الائتمانية من صناديق القرض التي تعمل ضمن اطار مشروع التنمية الريفية بشمال كردفان يقومون ايضاً بتوقيع سندات اذنية كضمان اضافة الى الاشكال الاخرى من الضمان.

٢-٨: تقديم سندات الإستثمار كضمان: يطبق من قبل مؤسسات التمويل في السودان ويمكن النظر على سبيل المثال الى تجربة مؤسسة التنمية الاجتماعية مع مصرف التنمية التعاوني الاسلامي حيث قدمت المؤسسة سندات (شهادة) كضمان للحصول على مضاربة مدتها ثلاث سنوات.

٢-٩: رهن الممتلكات المنقولة: هو أحد انواع الضمان التقليدي ، ويتم تطبيقه في حالات نادرة من قبل المصارف لتقديم قروض صغيرة الحجم لاسيما حين تكون قيمة الاصل المراد شراؤه اقل من ١٠,٠٠٠ (فقط عشرة الف جنيه سوداني) كما في حالة شراء الركشاشات، حيث ان تسجيل مثل هذه الاصول المنقولة يمكن ايضاً الافادة منه في تقديم القروض الصغيرة والاصغر للاغراض التجارية بما في ذلك صيانة السيارات (شراء قطع الغيار) . كما ان تأمين مثل هذه السيارات يدعم الضمان بالنسبة للمقرض. وينبغي أن تكون قيمة هذا الضمان على أقل تقدير في مستوى ١٢٥% من مجمل الدين (أي المبلغ الأساسي زائداً هامش الربح) . وهذا النوع من الضمان جيد إذ لايتطلب رهن اية اصول مادية أخرى (مما لايملك معظم الفقراء منها شيئاً).

٢-١٠: الرهن الحيازي :

هو نوع اخر من الضمان التقليدي يطبق من قبل المصارف عند تمويل رأس المال العامل (كالمواد الخام) للمشروعات المتوسطة والكبيرة الحجم. وفي بعض الحالات القليلة يتم تطبيقه لتقديم قروض صغيرة أو اصغر. غير أن المصارف تعتبر هذا النوع من المعاملات مكلفاً أو غير مجزٍ في حالة التمويل الصغير. ويشار لهذا النوع من الرهن ، من قبل بعض المصارف بعبارة " التخزين المباشر للبضائع / والسلع المشتراة من المال المقرض".

٣- تأثير الضمان على أداء التمويل الأصغر.

يوضح الجدول رقم (٣) في نهاية هذا الفصل الأنواع الرئيسية من الضمانات ومتوسط ماتسهم به في الائتمان الأصغر في السودان. ومن الواضح ان الضمان من طرف ثالث باشكاله المختلفة هو أكثر الضمانات التي تفضل المصارف تطبيقها عند تقديم القروض لأصحاب المشاريع الصغيرة والأصغر (وهي القروض التي لايتجاوز حجمها عشرة الاف جنيه سوداني). وخلال عام ٢٠٠٦ كانت الحصة الكاملة من القروض الصادرة مقابل الضمان الشخصي كطرف ثالث تمثل ٥٦% بينما بلغت المبالغ المدفوعة مقابل هذا النوع من الضمان نسبة ٧٥% من اجمالي التمويل الأصغر في نفس العام . وكانت حصة الاقراض الفردي فيما يتعلق بنفس المؤشرات تساوي ٨٤% و ٩٤% على التوالي.

وبوضح الجدول رقم (٤) معدلات الاسترداد ونسبة الخطر في محافظات الإقراض المختلفة للتمويل الأصغر في السودان مصنفة وفق أنواع الضمانات المستخدمة لكفالة القروض. وخلال عام ٢٠٠٦م كانت معدلات الاسترداد الخاصة بجميع مقدمي التمويل الأصغر الذين اجریت معهم مقابلات تتفاوت ما بين ٤% الى ٨٢% وكانت أعلى نسبة للاسترداد من نصيب القروض المضمونة بواسطة شيكات صادرة بتاريخ لاحقة والمتعلقة بالضمان الشخصي من طرف ثالث. أما النتائج المتعلقة بالحافظات المعرضة للخطر فلم تكن احسن حالاً وقد تفاوتت ما بين ٧% الى ٧١%. ومرة أخرى عكست حالات أولئك المستخدمين للضمان الشخصي كطرف ثالث أدنى درجة من تعريض الحافطة للخطر.

كما إن القروض المضمونة من قبل صناديق المانحين، وتأتي في المرتبة الثانية بعد الضمان الشخصي، تظهر، (كما في الجدول ٣) نسبة متدنية من معدلات الاسترداد وتعريض الحافطة للخطر. ويمكن الاستنتاج ان الأداء العام لمعظم فروع المصارف التي تمت زيارتها، بغض النظر عن نوع الضمان المستخدم، كان في مستوى دون المتوسط مقارنة بالمعايير الدولية في مجال التمويل الاصغر.

الإطار رقم (١): تجربة مشروع التنمية الريفية بشمال كردفان

هذا المشروع يموله الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD) وحكومة السودان (٢٠٠٢-٢٠٠٨ م). وهو يتضمن مكوناً للتمويل الريفي يتولى تنفيذه المصرف الزراعي السوداني. وتشارك صناديق القري (منظمات المجتمع المحلي) في تنفيذ عنصر الإلتزام عن طريق أداء دور وسطاء التمويل لربط أعضاء الصناديق بخمسة من فروع المصرف الزراعي السوداني في شمال كردفان.

ومن المؤكد أن تقديم الخدمات الإئتمانية إلى المنظمات المجتمعية في الريف التي تؤدي دور وسطاء التمويل بين مؤسسات التمويل الأصغر، وبين أعضائها، هو أحد أكفأ المنهجيات المعتمدة لتوسيع نطاق التمويل الأصغر ليصل إلى العملاء في المناطق الريفية النائية ذات الكثافة السكانية المتدنية. ولكن نجاح مثل هذا الانتشار يعتمد إلى درجة كبيرة على آليات تقديم الخدمة المتبعة ولاسيما فيما يتعلق بتدابير تقديم الضمانات. وسيتم ضمن هذا الإطار اللقاء الضوء على تجربة منظمات المجتمع المحلي في مشروع التنمية الريفية بشمال كردفان بصورة تفصيلية للخروج بالاستنتاجات اللازمة والتي يمكن الإهتمام بها عند تنفيذ تجارب مماثلة في المستقبل.

وعند تقديم الخدمات الإئتمانية للعملاء عبر منظمات المجتمع المحلي، يطبق البنك الزراعي السوداني العديد من الضمانات البديلة في ذات الوقت. وتشمل هذه البدائل منظمة المجتمع المحلي ككيان اعتباري، والشبكات الصادرة بتاريخ لاحقة من قبل منظمة المجتمع، علاوة على الرصد اللصيق، كضمانات غير مباشرة. وباستثناء فروع البنك بشمال كردفان وفروع مصرف الادخار والتنمية الاجتماعيه بالفضارف لايقوم اي من الفروع التي شملتها عينة المسح بتقديم خدمات ائتمانية الى منظمات المجتمع المحلي في مقابل ضمان هذه المنظمات.

ووفقاً لتجربة البنك الزراعي السوداني في محليات بارا وأم روابة بشمال كردفان، فإنه يتحتم على صندوق القرية (كونه يمثل المنظمة المجتمعية الوسيطة) ان يفي بالشروط التالية ليكون مؤهلاً للإقتراض:

- ان يتم تسجيله ككيان قانوني(صندوق القرية).
- ان يفتح حساباً جارياً بالمصرف ليودع فيه مساهمات الأعضاء ومدخراتهم، والمساهمات السنوية، والدخل المكتسب من استثمار القرض.
- وينبغي أن لا يقل معدل استرداد القرض السابق عن نسبة ٩٠%.
- وينبغي أن لا تقل المدخرات التي يتم جمعها من الأعضاء عن ٨٠% من جملة المبلغ المطلوب جمعه وفقاً للقسط الشهري الذي ينبغي للعضو دفعه بناء على قرار الجمعية العمومية للصندوق.
- ان يتم بطريقة مرضية: تنفيذ الادارة الائتمانية السليمة والنظم الداخلية للإلتزام والتدابير المتعلقة بادارة التقصير في السداد وذلك حسب مضمون الدليل المعد خصيصاً من قبل المشروع لمنظمات المجتمع المحلي.

وعلى صعيد منظمة المجتمع المحلي، تقوم المنظمة بتقديم القروض لأعضائها مقابل الضمانات التالية:

- ضمان المجموعة المدعوم بمدخرات الاعضاء. وتشكل عضوية صندوق القرية مجموعات فرعية مكونة من ١٠-٢٠ عضواً. وعند تكوين المجموعة يقوم اعضاؤها بتوقيع تعهد بمسؤوليتهم عن سداد القروض الخاصة باعضاء المجموعة المقصرين في السداد.
- توقيع المقترض على سند إذني.

وقد أظهر تقرير أداء مشروع التنمية الريفية بشمال كردفان ان العدد الكلي للصناديق التي مارست عملية الاقتراض خلال عام ٢٠٠٦ م وصل إلى ٨٤ صندوقاً. وقد بلغ العدد الاجمالي للمقترضين، في نفس العام ٤٢٦٩ شخصاً كما بلغ اجمالي الاموال المقترضة من البنك وموارد الصناديق ٧٥٢,١٧٩,٦٠٠ جنيه سوداني (فقط سبعمائة واثنين وخمسين الف ومائة وتسعة وسبعين و ٦٠٠/١٠٠٠ جنيه سوداني) وكانت جملة السداد بنسبة ٧١% خلال عام ٢٠٠٦م كما كانت متأخرات محفظة الاقتراض بنسبة ١٤% والمحفظة المعرضة للاخطار بنسبة ٥,٥%. والجدول أدناه يوضح أداء مجموعة الصناديق المختلفة بمحافظة أم روابة ومعدلات الإسترداد فيها:

جدول: تقسيم الصناديق إلى مجموعات وفقاً لأداء عملية السداد :

المؤشر	نطاق معدل الاسترداد			
نطاق معدل الاسترداد	٩٠%-١٠٠%	٨٠%-٨٩%	٧٠%-٧٩%	اقل من ٧٠%
نسبة الصناديق ضمن هذا النطاق	٣٧%	١٤%	٢%	٤٧%

ووفقاً للتقرير وبناءً على ما جاء في المقابلات التي اجراها فريق المسح مع البنك الزراعي السوداني فإن بعضاً من العوامل الهامة وراء ارتفاع معدلات المتأخرات تتمثل في التالي:

على مستوى أفرع المصرف الزراعي السوداني :

1. لا تطلتع إدارات الفروع بإجراء فحص دقيق حول ما اذا كانت اللجنة تطبيق اللوائح الائتمانية بشأن : المدخرات التي تم جمعها من الأعضاء (مثلت المدخرات التي تم جمعها من خلال عام ٢٠٠٦ م ٣٣% من الحجم المخطط له) ومن حيث انفاذ مطالبات صندوق القرية ضد الأعضاء المقصرين في السداد عن طريق محكمة القرية، مستعينة بالسندات الأذنية الموقع عليها من قبل الأعضاء.
٢. وفي عديد من الأمثلة فإن الأفرع اما أن تقوم بتأخير القروض أو تقليص عددها بسبب نقص الأموال. وفي الكثير من الأحوال كان النقص في الأموال ناتجاً عن استخدام الأموال التي يساهم بها المشروع لصندوق القرية لاقرض عملاء آخرين للبنك. وهذا الاتجاه اثر بصورة سلبية على العلاقة بين المصرف وصناديق القرى كما أسهم بصورة سلبية في معدلات استرداد القروض. ويعتبر توقع العميل للحصول على قرض في المستقبل هو الحافز الوحيد الأعظم أهمية الذي يحثه علي سداد القرض الحالي.

ويبرهن التوضيح الوارد أعلاه لانخفاض معدلات الاسترداد ان الخدمة الجيدة للعميل هي شكل من اشكال الضمان غير المادي الذي يتسم بقيمة عظيمة.

على مستوى منظمة المجتمع المحلي :

١. اللجان لا تتسم بالجدية في جمع المدخرات لان خدمات إيدار البنك الزراعي السوداني ليست ذات عائد.
٢. معظم منظمات المجتمع المحلي لاتطبق وسائل ادارة التقصير في السداد ، حيث انها حالياً:
 - لا تطبق اية جزاءات بحق المقترضين المقصرين في السداد.
 - تقدم القروض للأعضاء دون دراسة تاريخهم الإئتماني السابق.
 - لاتستخدم السندات الاذنية لانفاذ المطالبات عن طريق المحاكم.
 - و عوضاً عن تطبيق الوسائل الصارمة لادارة التقصير في السداد فانها تعتمد اجراءات متساهلة.

ستكتسب الضمانات البديلة لمنظمات المجتمع المحلي، ومدخرات الأعضاء والسندات الاذنية الفعالية والقوة اللازمتين اذا ما قامت إدارات فروع البنك الزراعي ومنظمة المجتمع المحلي بتطبيق اللوائح الائتمانية. وينبغي ان يتم ايضاً دعم هذه الضمانات بضمانات اضافية كرهن المواشي والموجودات الأسرية الأخرى إضافة الى رهن الحلي الذهبية والفضية. وقد أكدت المناقشات الجماعية المركزية التي اجريت مع أعضاء "الصندوق " الخاص بقرية "كدروكا" محلية ام روابة بشمال كردفان إمكانية وفعالية رهن المواشي وأثاث المنازل والحلي الذهبية والفضية . وهناك روايات بشأن قيام مجلس ريفي شرق كردفان سابقاً خلال فترة الخمسينات والستينات من القرن الماضي باقراض المال الى الاسر الريفية في بداية المواسم الزراعية مقابل رهن حليهم. وكان المال المقترض يستخدم خلال موسم الزراعة في تغطية نفقات الزراعة ونفقات الأسرة ويتم السداد بعد الحصاد غير انه ولسوء الحظ لا يوجد اي توثيق لهذه التجربة.

ومن أجل تعزيز ضمان منظمات المجتمع المحلي ينبغي وضع الحد الأدنى من شروط ومعايير الأداء التي يتوجب على منظمات المجتمع المحلي إتباعها عندما تضطلع بدور الوسيط في عمليات التمويل الأصغر. ينبغي كذلك لمنظمة المجتمع المحلي لكي تكون مؤهلة للاقتراض من المصارف، الوفاء بالحد الأدنى من مجموعة من الشروط الاساسية ومعايير الاداء. ومن شأن تطبيق مثل هذه اللوائح أن يجعل ضمان منظمة المجتمع المحلي ككيان اعتباري، إضافة الى الضمانات المساندة الاخرى، أكثر قوة وفعالية.

هناك شرطان يمثلان الحد الأدنى من الشروط الاساسية الهامة في هذا الصدد هما:

- يتوجب على اي منظمة مجتمع محلي ان تعتمد على دليل مفيد ومبسط وشامل، في نفس الوقت، لتوجيه المستفيدين، على ان يتضمن "دليلاً فرعياً" للائتمان والمدخرات والمحاسبة والإدارة المالية، وجميع الاجراءات التفصيلية، والضوابط والنظم ذات الصلة، ونظام لتسجيل القروض، والتدابير الفعالة فيما يتعلق بادارة المخاطر والتقصير في السداد.
- أن يدرّب اعضاؤها تدريباً جيداً في مجال تشغيل النظام.

علاوة على ذلك ومن أجل تشجيع أعضاء منظمات المجتمع المحلي ولجانها على جمع المدخرات ينبغي على المصارف تصميم خدمات منتجات إيدار بمزايا متعددة لتعزيز وتشجيع، إستقطاب وتحريك المدخرات. ويشكل مال المدخرات مصدراً رخيصاً لصناديق القروض حيث تقدم العائدات منها حافزاً للكثير من المقترضين لإستدامة العلاقة الجيدة مع المصارف كما سيكون لها اثراً ايجابياً على استرداد القروض وتكلفة التشغيل.

٤- تجربة صناديق ضمان الائتمان الأصغر في السودان :

أظهر المسح الميداني ان هناك حوالي عشرة ودائع وقفية تستخدم كصناديق لضمان الائتمان الأصغر تعمل الآن في ضمان القروض الصغيرة. وقد قدمت الاموال المستخدمة في هذه الصناديق كمنح من هيئات حكومية وشركات خاصة ومنظمات دوليه غير حكومية وشركات إقليمية مكونة من عدة حكومات ومنظمات المانحين الدولية. وتدار هذه الصناديق بواسطة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية حيث ائتمنت الحكومة ووكالات المانحين المصرف بالإضطلاع بمهمة تقديم القروض لمستفيديها المستهدفين بحكم طبيعة تأسيسه كمصرف ذو توجه إجتماعي. ويوضح الجدول رقم (٤)، الملحق (١) اسماء المانحين والمبالغ المالية وتاريخ الانشاء والاقراض التراكمي وعدد القروض والمطالبات التي تم دفعها، مقابل التقصير في السداد.

وعند إنشاء اي صندوق لضمان الائتمان تدخل الوكالة المانحة في اتفاق تعاون مع المصرف لتقديم القروض للمستفيدين المستهدفين على أساس دائم. وتكون الفترة المحددة لجميع الاتفاقات امان قابلة للتجديد بشرط توفر الاداء الجيد لبرنامج الاقراض المضمون بواسطة صندوق الضمان. يتضمن كل اتفاق التفاصيل الهامة التالية: المهام التي يقوم بها المصرف في عملية الاقراض، والمهام التي تضطلع بها المؤسسة المانحة وهامش الربح المطلوب به، ومدة القرض. وجميع الاتفاقات تقريباً تلتقي في سمات متشابهة حيث تتفاوت هامش الربح ما بين ٨% الى ١٠% في السنة.

ويقدم المصرف تمويلاً بما يعادل ١٥٠% من صندوق الضمان، وتقوم الوكالة المانحة والمقدمة للقرض دائماً بترشيح المقترضين المطلوب تغطيتهم عن طريق صندوق الضمان، باستثناء صندوق " سودائل " المقدم كمنحة لإتحاد المرأة ليستخدم كضمان للقروض المقدمة الى النساء الفقيرات اللاتي يعلن أسرهن. وكإجراء اضافي لتأمين صندوق الضمان يطلب المصرف من المقترضين المستهدفين اصدار شيكات بتاريخ لاحقة تتساوى في عددها مع عدد اقساط القرض. وعلاوة على ذلك يطلب صندوق ضمان اتحاد المرأة ضامناً شخصياً مقبولاً لدى المصرف. ومثل هذا الإجراء قد يحد من فرص حصول النساء الاسوأ حالاً على القروض حيث أنه في معظم الأحوال لا تتمكن هؤلاء النسوة من إيجاد ضامنين مقبولين.

٤-١ : ادارة واداء صناديق الضمان :

تتم ادارة جميع صناديق الضمان في السودان عن طريق مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، ولايكسب أي منها دخلاً كافياً لتغطية التكلفة الادارية او الخسائر الناجمة عن التقصير في سداد القروض. ويحدث ذلك لأن الصناديق الاخرى باستثناء صندوق منظمة الإغاثة الإسلامية عبر العالم لا يتم ايداعها في حسابات ودائع ولاتتحقق دخلاً من القروض المقدمة (يتلقى صندوق الاغاثة الاسلامي ٢% من هامش ربح الإقراض الذي يبلغ ١٠%).

ويعكس الجدول في الملحق رقم (١) اداء القروض التي تم إصدارها مقابل صناديق الضمان. وبعض الصناديق تم تأسيسها في عام ٢٠٠٧ م لذلك فمن السابق لأوانه تقييم ادائها.

وضمن الصناديق التي أسست قبل عام ٢٠٠٧م يعتبر أداء صندوق وحدات الطاقة الشمسية هو الافضل نسبياً. ويمكن أن يعزى هذا الى عاملين: أولاً، أن وحدات الطاقة الشمسية توفر خدمة اساسية للمقترضين. ثانياً، الوحدات مرهونة للمصرف عن طريق وثيقة ملكية لحين استكمال سداد القرض حيث يستطيع المصرف الاستيلاء على الوحدة في حالة التخلف عن السداد وفوق ذلك فان العمر الاقتصادي لوحدة الطاقة الشمسية طويل نسبياً كما ان قيمتها لا تتأثر بالاستخدام . وهذا يثبت ان المعدات ذات الخصائص المماثلة ، يمكن ان تشكل نوعاً قوياً من الضمان.

ويتضح من الجدول ايضاً انه في الحالات التي يكون فيها مال الضمان مقدماً من جهة حكومية (كالمحليات) أو من وكالة إغاثة فإن ذلك يؤدي الى تدهور الاداء، حيث يعتبر المقترضون ذلك المال هبة مقدمة من الحكومة أو المانحين الأجانب. وقد كان معدل السداد من قبل المقترضين في محليات أمدرمان وأمبدة متدنياً للغاية في الجولة الأولى من عمليات الاقراض. وعلاوة على ذلك فقد أسهم الافتقار إلى سياسات ائتمانية واضحة ومفصلة، إضافة إلى عدم خبرة موظفي المحليات إختيار الزبائن وتحليل القروض ومتابعتها، في تدني معدلات السداد (تتفاوت ما بين ١٠-٧٠% في أفضل حالاتها).

ومن ناحية أخرى، عندما يقدم مال الضمان من وكالة ذات توجهات انمائية كتجربة منظمة زملاء الاغاثة الافريقية FAR ، وصندوق مرفق البيئة العالمي GEF لتمويل اجهزة الطاقة الشمسية اللذان تم تنفيذهما بالتعاون مع مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، فإن الأداء يكون أفضل بكثير حيث يبذل الضامن جهداً مقدراً في تدريب العملاء المحتملين وفحص المشاريع والعملاء، مع الاضطلاع بالرصد والمتابعة اللصيقين للمقترضين. ومثال آخر للضمان

الجيد يتمثل في صندوق الضمان المقدم كمنحة من " سوداتل " الى اتحاد المرأة بالقضارف. وقد تولى هذا الصندوق ضمان القروض الصادرة من قبل مصرف الادخار والتنمية الإجتماعية فرع القضارف الى النساء من صاحبات الأعمال الصغيرة اللاتي تم اختيارهن وتدريبهن من قبل اتحاد المرأة.

كانت نسبة العجز في السداد في جميع الصناديق بحلول شهر يوليو ٢٠٠٧م ٤٧% كما كانت النسبة الكلية لتعرض الحافظة للخطر مايعادل ٦٣% من جملة الاموال المقدمة من المانحين. وقد تم ايقاف عمليات الاقراض المقدمة من صندوق ولاية الخرطوم وصندوق اتحاد المزارعين وتوقفت الصناديق في عام ٢٠٠٧م.

ويمكن توضيح انخفاض مستوى الاداء الاجمالي بذكر عدة عوامل يرجع بعضها الى الطريقة التي اديرت بها الصناديق وتتضمن الآتي:

١. باستثناء العمليات المتعلقة بتقديم الطلبات ، فان الاجراءات السابقة لتوزيع القروض والتي تتضمن تقييم العملاء واختيارهم وتقييم مشروعاتهم، تتولى اداها المؤسسة الضامنة. ويفترض ان تكون عملية رصد المقترضين مسئولية مشتركة، ولكن بما ان معظم أفرع المصارف لديها موظف واحد فقط في إدارة الإستثمار يقوم بالمتابعة فإن هذه المهمة لا تؤدي بصورة جيدة.

٢. والسمة الاكثر اثاره للاهتمام في جميع الصناديق هي أن تحمل المخاطر يقع كلياً على عاتق صندوق الضمان، باستثناء صندوق الطاقة الشمسية حيث يتحمل المصرف نسبة ١٠% من المخاطر المتعلقة بالقروض المدفوعة. وقد شجع هذا أفرع المصارف على الاعتماد على ضمان الائتمان دون بذل أي مجهود كافٍ لاجراء التحليل الجاد للقروض، ورصد المقترضين، وتطبيق تدابير فعالة لادارة التقصير في السداد بعد توزيع القروض. وإلى الآن لم يتخذ المصرف أية إجراءات قانونية ضد أي من المقصرين في السداد من المقترضين، حيث ان الاعتقاد السائد أن القروض صغيرة ولا تستحق الجهد والتكلفة المبدولتان في اجراءات الإنفاذ القضائية التي تتجاوز في بعض الاحيان تكلفة القرض نفسه. وهذا يخالف التطبيقات العامة للتمويل الأصغر^١ حيث يتم إتخاذ إجراءات مشددة ضد الممتنعين عن السداد.

٣. وهناك عامل آخر وراء الأداء الضعيف لمعظم صناديق الضمان وهو أن العديد من مؤسسات الضمان (أي المؤسسات التي تهب أموال الضمان كسوداتل والمحليات والهيئة العربية للإستثمار والتنمية) تقوم بتنفيذ مهام خارج نطاق تخصصها وقدراتها التقنية والتنفيذية: كاختيار العملاء وتدريبهم في إدارة الاعمال الصغيرة والتسويق وإعداد خطط العمل. وكان من الأفضل لو أن المهام الإدارية التي تتحملها المؤسسات الضامنة قد اوكلت الى منظمات دولية او محلية غير حكومية ذات خبرات وكفاءة راسخة. وفي هذا الصدد فان تجربة منظمة الاغاثة الاسلامية عبر العالم المشار اليها في الاطار رقم (٢) تعتبر نموذجاً جيداً.

٤. تفترض مؤسسات الضمان أن جميع المستفيدين المستهدفين يملكون استعداداً لتنظيم المشاريع التجارية بينما أن معظم أولئك المستفيدين من صناديق الضمان لانشاء اعمال تجارية جديدة لديهم تجربة محدودة جداً أو منعدمة في مجال العمل الإستثماري.

٥. بعض الذين يستفيدون من الصناديق كانوا يتلقون هبات من هذه المؤسسات قبل ان تقدم لهم المساعدة لانشاء اعمالهم الخاصة بهم، كمستهدف في وزارة الشؤون الاجتماعية الولائية، وصندوق ولاية الخرطوم. اضافة إلى ذلك تم توزيع بعض القروض بطريقة قد تخدم أهدافاً سياسية عوضاً عن تشجيع ممارسات ضارة تحد من نمو سوق التمويل الأصغر علي أساس أحوال السوق (مثلاً تم توزيع القروض الصينية للمقترضين في احتفال شعبي). وهذا ربما شجع المقترضين على عدم سداد القروض.

٦. وقد أظهرت تجربته على الصعيد الدولي أن مشاريع الضمان تكون أكثر نجاحاً عندما تقوم بإقراض اصحاب المشاريع الصغرى والأصغر القائمة الذين يتمتعون بسمعة جيدة ويسجل إئتماني دائم الجودة أو كليهما معاً. وفي الحقيقة تمتنع بعض هذه المشاريع عن ضمان الاستثمارات المعرضة لمستويات عالية من الاخطار. غير انه في حالة القروض المضمونة من قبل صناديق الضمان، التي يديرها مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية، فإن معظمها قد قدمت الى عملاء يقومون بتنفيذ مبادرات إستثمارية جديدة دون إعطاء أي اعتبار إلى التجربة السابقة أو السجل الإئتماني.

^١ " الإقراض الذي يرتكز علي خدمة العملاء " الذي يستعرض تطبيقات خمس من أشهر مؤسسات التمويل الأصغر في العالم، إثنان منهما: برنامج جمعية أعمال التمويل الأصغر بالإسكندرية وبنك راكيات إندونيسيا.

الإطار رقم (٢): تجربة مشروع ضمان الائتمان المطبق من قبل منظمة الاغاثة الاسلامية عبر العالم في مدينة الأبيض

تعتبر تجربة صندوق ضمان الائتمان التي طبقتها منظمة الاغاثة الاسلامية عبر العالم في الأبيض حالة مختلفة مقارنة بالصناديق الأخرى. وقد تم تدشين عمل الصندوق في فبراير عام ٢٠٠٧م. وقد نظمت النساء المستفيدات من الصندوق في مجموعات مكونة من ٢٠ الى ٢٥ عضوة وقد تم تشكيل المجموعات على أساس المناطق السكنية. وبعد تشكيل المجموعة، يطلب من كل عضوة فتح حساب ادخار لدى المصرف بمبلغ ابتدائي لا يقل عن ٥ جنيه سوداني (فقط خمسة جنيه سوداني). وعلاوة على ذلك يطلب من كل عضوة دفع مساهمة شهرية صغيرة. وتتلقى المجموعات تدريجياً في إدارة الاعمال الصغيرة، والتسويق ومستوى مبسط من مسك الدفاتر. يتم سداد القروض على أقساط ربع سنوية. ومتى ما استلمت عضوة المجموعة قرضاً من المصرف يتوجب عليها الاستمرار في ايداع مدخراتها الشهرية في حساب الادخار الخاص بها لدى المصرف حتى تتراكم لديها الاموال الكافية للوفاء بالالتزام بتسديد القرض. تخصم اقساط القرض كل ثلاثة اشهر من حساب الادخار. وليس لدى المقترضات أدنى فكرة عن ان قروضهن مضمونة عن طريق الاموال المودعة من قبل منظمة الاغاثة الاسلامية لدى مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية. وحتى اليوم تلقت ٨٧ من النساء قروضاً مماثلة. وتتفاوت أحجام القروض ما بين ٥٠٠-٢٥٠٠ جنيه سوداني (خمسائة الى الفين وخمسمائة جنيه سوداني). وتبلغ فترة سداد القرض ثمانية عشر شهراً بهامش ربح بنسبة ١٠% في العام. وبإستثناء ثلاثة قروض، بلغ معدل الإسترداد لجميع القروض ما بين ٩٠% إلى ١٠٠%.

٥- التمويل الأصغر و إمكانيات التامين في السودان

كانت تجربة مؤسسات التمويل الأصغر وشركات التامين السودانية فيما يتعلق بمعاملات التمويل الأصغر محدودة للغاية. حيث ان معظم خدمات التامين يتم استقطابها من قبل المشاريع الكبيرة، كما يتم استقطابها لتمويل القروض الضخمة في حالة المصارف. وتتميز خدمات التامين المقدمة من قبل الشركات الكبيرة مثل شركة شيكان المملوكة للحكومة بالتنوع، وتتضمن خدمات مثل حماية الاصول الانتاجية ضد الأضرار الطارئة والسرقات والحريق، والاضطرابات الاجتماعية، والاختار والكوارث الطبيعية، ونفوق المواشي، وفشل المحصول، ومخاطر النقل البري، وتوقف الاعمال نتيجة الاضطرابات المدنية، والتأمين على الحياة، والإعاقة والأعطال الطارئة للمكينات والأجهزة الالكترونية غير الناتجة عن القدم، والتأمين ضد سوء إستخدام الاموال من قبل الشخص المؤمن عليها (التامين على ضمان الامانة)، وما إلى ذلك.

ويمكن أن يكون التامين على الحياة والإعاقة مفيداً للمقترضين بصورة خاصة إذا ماتم تضمينه في مشروع الاقراض لفئة المقترضين الصغار والأصغر. واذا ما تم تأمين المقترض تكون شركة التامين مسؤولة عن السداد في حالة الوفاة او الإعاقة. والتأمين على حياة المجموعة، كما تم توضيحه من قبل أحد مسؤولي شركة شيكان، يعتبر أكثر ملاءمةً لعملاء التمويل الصغير حيث أنه يوفر للعملاء خيارات مرنة للسداد. وقد أعطى مسؤول شركة شيكان مثلاً لمجموعة من المعلمين الذين هم حالياً في مرحلة الحصول على تأمين على حياة المجموعة. يدفع المعلم قسطاً شهرياً بمبلغ ٢,٥ جنيه سوداني (فقط اثنين و ١٠٠٠/٥٠٠ جنيه سوداني) بينما تصبح أسرته مستحقة لمبلغ ٣٠٠٠ جنيه سوداني (فقط ثلاثة الف جنيه سوداني) في حالة الوفاة.

وأحد التجارب القليلة التي خاضتها شركة شيكان في مجال ضمان التمويل الأصغر هو تأمينها لنجاج وحملان قدمت في إطار مشروع التمويل الأصغر لمقترضات فقيرات، تم تنفيذه من قبل منظمة " بلان سودان " - منظمة دولية غير حكومية - بالتعاون مع مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية في عام ٢٠٠١م. وقد تم تنفيذ المشروع في الجزء الشمالي الغربي من ولاية النيل الأبيض التي توجد بها مراعي طبيعية جيدة لتربية الضأن وتمثل ثاني أكبر أسواق الضأن في السودان. وقد زودت مانتلي امرأة فقيرة بعدد ١٤٠٠ رأس من الضأن (سبعة لكل منهن: اثنتين من النجاج وخمسة من الحملان) على أساس قرض مدته ١٨ شهراً. ولقد تم تأمين جميع الحيوانات لدى شركة شيكان بمعدل ٥% من القيمة الكلية (مائة الف جنيه سوداني). وقد أعتبر هذا المعدل معقولاً مقارنة بمعدل النفوق في تلك المنطقة ذات الهشاشة البيئية، والذي يبلغ في بعض سنوات الجفاف ١٥%. وقد غطى التامين السرقة، والنفوق، وإجهاض مواليد النجاج. وقد تم تنفيذ المشروع لمدة عامين فقط ومن ثم تم ايقافه نتيجة لحدوث تغيير مفاجيء في سياسات " بلان سودان " (في شكل تحول سالب من الاقراض الذي يراعي حالة السوق الى الإعانات والمنح). وقد كانت التجربة ناجحة حيث استطاع المصرف إسترداد ٩٠% من القروض على اقل تقدير. والفائدة الرئيسية التي تحققت من هذه التجربة هي أنها خلقت الوعي وسط المجتمعات الريفية بامكانية وأهمية الحصول على التأمين

يظهر الجدول رقم (٢) ادناه تفاصيل بعض خدمات التأمين المقدمة من قبل شركة شيكان للتأمين:

الخدمة	تكلفة التأمين	ملاحظات
تأمين الأصول ضد الحريق	٠,٠٠٨ من قيمة الأصول + رسوم أخرى.	قد تكون لعام واحد او لعدة أعوام ولكن بتكلفة أعلى.
الماكينات ، والمعدات ، والمعدات الالكترونية ضد الاعطال الطارئة .	٠,٠٠٨ من قيمة الماكينات والمعدات.	
تأمين الماشية ضد النقوق والسرقاات واسقاط المواليد.	٧,٥%	يمكن توفيره للماشية في القرية . وتبلغ قيمة التعويض ٩٠% من القيمة المؤمن عليها . ولا تتم تغطية السرقات اذا ماتت اثناء فترات الرعي.
الوفيات والاعاقات	التكلفة تتم وفقاً لقيمة التأمين ومستوى قابلية الشخص المؤمن عليه.	التكلفة تكون أعلى بالنسبة للأشخاص الأكثر قابلية للوفاة أو الاعاقة.

وعلاوة على ذلك، تدرس شركة شيكان للتأمين إمكانية إنشاء مشروع يهتم بضمان الائتمان باسم " ضمان السند " يغطي تقصير المقترضين في السداد (دون اعتبار لاسباب التقصير - وما إذا كان متوقفاً أم لا) وعلى كل حال لم تتم الموافقة على فكرة ضمان الائتمان بعد من قبل " لجنة الإفشاء الشرعي بالشركة " المعنية بالتأكد من عدم مخالفة المعاملات لاحكام الشريعة الاسلامية. وقد أفتت اللجنة بأن مثل هذا التأمين لا يمكن إعتماده كشكل من أشكال التكافل إلا في ظل الامتناع عن جباية أية رسوم من المقترضين. غير أن المسألة مازالت قيد التداول.

وهناك تجربة أخرى لشركة التأمين الاسلامية في مجال الائتمان، إلا أنها تقتصر على القروض المدفوعة لموظفي مختلف المؤسسات الذين يتحصلون على سلفيات لشراء سيارات أو عقارات (المنازل بصفة خاصة) والتي يتم رهنها لدى هذه المؤسسات الائتمانية. وفي عام ٢٠٠٥ م دشنت شركة التأمين الاسلامية مشروعاً باسم " خطة حماية الرهن " لضمان هذه الانواع من الرهونات، في حالات الوفاة أو الإعاقة. وفي مثل هذه الحالات لايلجأ المقرضون إلى الأصول المرهونة لأن شركة التأمين الاسلامية سوف تتولى السداد الكلي للقرض أو الرصيد المتبقي منه وفقاً لهذا المشروع في حالة الوفاة أو العجز الكلي. وقد حاولت شركة التأمين الاسلامية تسويق هذه الفكرة لعدد من مؤسسات الاقراض لكن الإستجابة لم تكن بالصورة المرجوة حتي الآن.

الجدول (٣) عدد القروض ، والمستفيدين ، وحجم الاقراض مقابل كل نوع من أنواع الضمان:

نوع الضمان	عدد القروض	عدد المستفيدين	حجم الاقراض	نسبة عدد القروض	نسبة عدد المستفيدين	نسبة حجم الاقراض
الاقراض الفردي						
الضمان الشخصي	١٤٦٠	١٤٦٠	٤,٤٨٥,٢٨٥	٥٦%	٤٧%	٧٥%
ضمان المرتب	١٧	٢٦	٢٨,٦٠٠	١%	١%	٠,٥%
صندوق ضمان المانحين	١,١٣٩	١,١٣٩	١,٠٨٤,٦٠٠	٤٣%	٣٦%	١٨%
ضمان منظمة المجتمع المحلي*	١	١	١٠٠٠	٠,٠٤%	٠,٠٣%	٠,٠٢%
الاجمالي الفرعي	٢,٦١٧	٢,٦٢٦	٥,٥٩٩,٤٨٥	١٠٠%	٨٤%	٩٤%
الاقراض لمنظمة المجتمع المحلي						
الضامن منظمة المجتمع المحلي	٧	٤٢٩	٣٣٤,٤٦٨	٠,٢٧%	١٤%	٦%
صندوق ضمان منظمة المجتمع المحلي	٢	٧٢	٤٦,٢٤٠	٠,٠٨%	٢%	١%
الاجمالي الفرعي	٩	٥٠١	٣٨٠,٧٠٨	٠,٣٤%	١٦%	٦%
الاجمالي	٢,٦٢٦	٣,١٢٧	٥,٩٨٠,١٩٣	١٠٠%	١٠٠%	١٠٠%

• منظمة المجتمع المحلي ليست مسؤولة قانوناً عن السداد.

الجدول (٤): نوعية حافظة الاقراض وفقاً للضمانات المقدمة لافرع المصارف التي جرى مسحها ابتداء من ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٦ م.

المصرف ونوع الضمان	معدل الاسترداد	نسبة تعرض الحافظة للخطر
مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية فرع الخرطوم جنوب		
الضمان الشخصي (صناديق الافرع وصندوق الخريجين)	%٤٣	%٣٠
صناديق ضمان الائتمان	%٢٥	%٢٦
فرع الابيض		
الضمان الشخصي مدعوماً بشيك بتاريخ لاحق	%٤	صفر %
صندوق ضمان الإعتماد		%٨
المصرف الزراعي السوداني جبل اولياء		
الضمان الشخصي مدعوماً بشيك بتاريخ لاحق	%٨٢	%١٤,٧
فرع الابيض		
الضمان الشخصي مدعوماً بشيك بتاريخ لاحق	%٦٣	%٧
ضمان منظمة المجتمع المحلي - المنظمة ليست مسؤولة قانوناً عن الدفع	%٤٧	%٧١
الضامن منظمة المجتمع المحلي + شيك بتاريخ لاحق من المنظمة	%٤٩	%٧
مصرف التنمية التعاوني الاسلامي فرع الابيض		
الضمان الشخصي مدعوماً بشيك بتاريخ لاحق	%٦٥	صفر
فرع القصارف		
الضمان الشخصي مدعوماً بشيك بتاريخ لاحق	%٧٧	%١٣

الفصل الثاني

الجوانب القانونية للضمانات والتأمينات المستخدمة في التمويل الأصغر

مقدمة:

تناول الفصل السابق التأمينات و الضمانات الموجودة و المصاحبة للتمويل الأصغر بالنقاش و التحليل لمدي فعاليتها ، قوتها ، ضعفها ومرونتها. هذا الجزء من الدراسة معني بالضمانات المصاحبة للتمويل الأصغر من الناحية القانونية عبر تحليل بعض هذه الضمانات ومدي علاقتها بالقوانين والتشريعات والنظم السارية.

تنقسم الضمانات المستخدمة من الناحية القانونية الي قسمين رئيسيين هما التأمينات العينية و التأمينات الشخصية ، التأمينات العينية تحتاج الي شكل من اشكال الملكية ، اما التأمينات الشخصية فهي تحتاج الي شخص يقوم كضامن للوفاء بالدين ، وكما ورد في الفصل السابق فان اختيار الضمان يعتمد علي نوع وحجم التمويل المقدم للمستثمر او المستفيد ، كما يعتمد ايضاً علي طبيعة المؤسسة التمويلية (بنك- منظمة مجتمع مدني وسيطة او قاعدية ... الخ) علاوة علي انماط عرفية من الضمانات اعتمدت وفقاً للتركيبة الاجتماعية للمجتمعات المحلية التي تعمل من خلالها.

(١) التأمينات العينية

تتمحور التأمينات العينية جميعاً حول فكرة واحدة هي توفير ضمان قوي (الرهن) **mortgage** يضمن الوفاء بالدين، وهي من الناحية القانونية ضمانات قوية وفعالة في تقليل مخاطر الفشل علاوة علي انها توفر للدائن ضماناً أفضل من التأمينات الشخصية، كما انه ليس بالضرورة ان يحل اياً من نوعي الضمانات القانونية سواء التأمينات العينية او الشخصية محل الآخر بل من الممكن استخدامهما معاً كما هو مطبق في تجربة البنوك والمؤسسات المالية ومنظمات المجتمع المدني.

الرهن التأميني (الرهن العقاري):

عرف قانون المعاملات السوداني لسنة ١٩٨٤ الرهن العقاري وذكر قواعده في المواد (٧٢٧-٧٨٤) باعتباره حق يخول الدائن سلطة مباشرة علي المال (الثابت) المرهون لمصلحة الدين ، علي ان هذه السلطة مشروطة بعدم الحق في الاستعمال او الاستغلال وانما تضمن للدائن (المرتهن) اقتضاء دينه من المدين (الراهن) وتمنحه الافضلية علي غيره من الدائنين من المقابل النقدي للشئ المرهون.^٢

هذا النوع من التأمينات يعتبر من اقوي انواع الضمانات الا ان المؤسسات التمويلية ومنظمات المجتمع المدني القاعدية والجمعيات العاملة في مجال التمويل الأصغر عادة ما تستهدف القطاعات والشرائح الفقيرة من السكان في الارياف واطراف المدن وهذا القطاع عادة ما تكون ملكيته العقارية ان وجدت ذات قيمة صغيرة وغير مسجلة رسمياً وحتى ان كانت مسجلة فهي مواجهة بقيمة الرسوم المطلوبة لتسجيل الرهن.

اشتملت احكام الرهن التأميني وفقاً للقانون السوداني علي رهن بعض انواع المنقولات التي يوجب القانون تسجيلها رسمياً مثل السيارات^٣ مما يعني ان هذا النوع من الرهن ربما يكون الي حد كبير الاقرب الي معاملات التمويل الأصغر ، وافضل الامثلة لاستعمال هذا النوع من التأمين تمثلت فيما قد جري العمل علي استخدامه في تمويل شراء المركبات مثل الموتر الباجاج (الرقشة) والعربات الصغيرة (الامجاد). وهو يعتبر من التأمينات القوية حيث ان في غالب الحال يعتمد علي اكثر من ضمان بالنسبة للجهة الممولة ابتداءً بالاجراء التعاقدية اضافة الشيكات المؤجلة و عدم تحويل ملكية العربة الي المستفيد قبل اكمال سداد كامل الدين. علاوة علي ان التأمين علي المركبات ضد المخاطر يمثل مزيداً من الضمان ويقلل من قيمة الخسارة.

^٢ - وقد تناول القانون السوداني الرهن التأميني (الباب الحادي والعشرون من قانون المعاملات المدنية - الفصل الاول في المواد ٧٢٧ الي ٧٦٥) وعرفه بأنه ((عقد يكسب الدائن علي عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه ان يتقدم علي الدائنين العاديين والتالين له في الرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في اي يد يكون)) وان هذا العقد لاينعقد الا بتسجيله بواسطة الراهن الا اذا اتفق علي غير ذلك ، كما اوضح القانون الشروط اللازم توفرها في الراهن حيث اشترط ان يكون الراهن مالكاً للعقار وأهلاً للتصرف فيه وان يكون الراهن اما نفس الشخص المدين او كفيلاً عينياً يقدم رهناً لمصلحته، كما اكد القانون عدم تجزئة المرهون بحيث ان كل جزء منه ضامن للدين وكل جزء من الدين مضمون به.

^٣ - تسري احكام الرهن التأميني علي المنقول الذي تقتضي القوانين السارية تسجيله مثل السيارات (المادة ٧٣٨ من قانون المعاملات السوداني ١٩٨٤م).

٤ الرهن الحيازي

الرهن الحيازي هو احتفاظ الدائن المرتهن في حيازته او في يد شخص عدل متفق عليه لمال من اموال الراهن وحبسه عنه حتي يقتضي الدين وهو حق يعطي الدائن المرتهن استغلال الشيء المرهون واستثماره وقبض ثماره وربيعة وخصمها من اصل الدين بعد موافقة المدين الراهن ، و يتميز عن الرهن التأميني (العقاري) بانه يرد علي العقار والمنقول.

وقد اخذ الرهن الحيازي صوراً مختلفة في الضمانات المستخدمة في التمويل الاصغر مثل **حجز وحبس بعض ممتلكات المدين المنقولة** التي لاتتعلق بالقرض بشكل مباشر لدي الجهة الممولة وهو يعتبر ضماناً قوية خاصة اذا كانت الاموال المرهونة غير قابلة للتلف بسهولة وحافطة لقيمتها مثل المصاغ علاوة علي القيمة المعنوية والاجتماعية التي تعبر عنها.

الا انه يعاب علي الطريقة التي استخدم بها هذا النوع من الضمان عدم وضوح الشكل المستندي الذي يبين تطبيق الشروط والمتطلبات التي يستلزمها الرهن الحيازي علاوة علي بروز بعض الاشكالات المتعلقة بطبيعة وقدرات المنظمات التي قامت بالعمل به تمثلت في :

- ١- الخوف من ضياع الاموال المرهونه وتحمل المسؤولية مما أدى للتردد في قبول الممتلكات الثمينة.
- ٢- ظهور الادعاء بملكية المال المرهون من قبل طرف غير الراهن الامر الذي يطرح ضرورة قيد قبول الرهن بالملكية و ابراز المستندات او ما يفيد ذلك مما يقوي الرهن (قد تجعله صعباً علي الفقراء).
- ٣- بعض الخلافات التي قد تنشأ بسبب عدم ثقة الراهن في عدالة تقييم المرتهن للقيمة السوقية للشيء المرهون

(٢) التأمينات الشخصية

الاصل ان جميع اموال المدين ضمان عام لدائنيه ولكن لتقليل مخاطر فشل المدين او إيساره او سوء نيته فان التأمينات الشخصية تستخدم كنوع من التأمين والضمان الاضافي، فيصبح لدي الدائن كفيل للمدين اضافة ل ضمانته وكلهم مسؤول قانوناً عن سداد الدين وقد تناول القانون السوداني نوعين من عقود التأمينات الشخصية ، الكفالة والحوالة ولكن ما يهنا بشكل خاص الضمانات الشخصية المستخدمة في التمويل الاصغر وعلي وجه الخصوص الكفالة حيث انها اكثر الضمانات شيوعاً في معاملات التمويل الاصغر سواء من قبل البنوك او المؤسسات التمويلية العاملة في هذا المجال (منظمات المجتمع المدني _ المنظمات القاعدية- الجمعيات التعاونية.... الخ) . **والكفالة هي قيام احد الاشخاص بضم ذمته الي ذمة شخص آخر للايفاء بالتزام واقع عليه** ويقوم بها الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري علي وجه سواء وقد تكون **الكفالة بالمال** عن طريق الايفاء بالمال المطالب به في حال فشل المدين سداد ما

٤- تناول المشرع السوداني الرهن الحيازي في(الباب الحادي والعشرون من قانون المعاملات المدنية - الفصل الثاني في المواد ٧٦٦ الي ٧٩٨) وتم تعريفه بانه ((احتباس مال في يد الدائن او يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله او بعضه بالتقدم علي سائر الدائنين)) واشترط فيه ان يكون المرهون حيازياً مقدور التسليم عند الرهن صالحاً للبيع وان يكون في مقابل دين ثابت ثبوتاً صحيحاً في ذمة الراهن او موعود به محدداً عند الرهن ويشترط لتمامه ولزومه القبض بواسطة الدائن او عدل من الاشخاص متفق عليه وان يكون الراهن مالكاً للمرهون اهلاً للتصرف فيه. كما نص القانون علي احكام خاصة ببعض الرهون الحيازية مثل رهن العقار و رهن الديون و **رهن المنقول** الذي لايعتبر نافذاً في حق الغير الا اذا دون في ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها الدين والمال المرهون الي جانب انتقال الحيازة الي المرتهن.

٥- **الكفالة لغة** : الكفيل : الضامن/ المثل. -كفل عنه بالمال لغريمه : تكفل بدينه-كافل الصغير : مربيه والمنفق عليه. شرعاً: عند الحنفية: ضم الذمة الي الذمة في المطالبة- وقيل في الدين. عند المالكية : الضمان - شغل ذمة اخري بالحق عند الشافعية: الالتزام بحق ثابت في ذمة الغير- باحضار من هو عليه او عين مضمونة عند الحنابلة: التزام رشيد باحضار من عليه حق مالي لربه

الكفالة نوعين فهي اما كفالة بالمال وتكون صحيحة اذا كان الدين صحيحاً ومعلومأ. او كفالة بالنفس وهي تعني احضار المكفول به. عرف قانون المعاملات المدنية الكفالة بانها عقد بمقتضاه يضم شخص ذمته الي ذمة شخص آخر في تنفيذ التزام عليه (المادة ٤٨٤) نص نفس القانون في المادة(١٧) **علي ان الاشخاص نوعان - اشخاص طبيعيين - اشخاص اعتباريون -** مما يعني شمول الكفالة للنوعين .

كما نص القانون ايضاً علي ان الكفالة تشمل ملحقات الدين ومصروفات المطالبة ما لم يتفق علي غير ذلك (المادة ٤٨٩) .

عليه او قد تكون **كفالة نفس** اي باحضاره عند طلبه بواسطة الدائن او ما يسمى **بكفالة الوجه**^٦ ، وابرز امثلة هذا الشكل من اشكال الكفالة تجربة صناديق الائتمان لدي لجان تنمية القرى العاملة ضمن مشروع التنمية الريفية في شمال كردفان .

ان **ضمان الطرف الثالث** كما ورد في الفصل السابق، ما هو الا وجه من اوجه الكفالة القانونية وهو من الضمانات شائعة الاستعمال من قبل الجهات التمويلية في التمويل الاصغر ، وقد اثبت هذا النوع من الضمانات فاعليته في تأكيد السداد الكامل للقروض لعدة اسباب :

- ١ . **الالتزام التعاقدى** بموجب عقد المرابحة المبرم بين البنك والعميل .
- ٢ . استخدام **الشيك** كوسيلة للوفاء مما يؤدي لخوف المدينين من التعرض للسجن في حالة مثولهم امام المحاكم كما ان التضامن الاسري يلعب دوراً فعالاً لمنع تعرض افراد الاسرة لهذا النوع من العقاب.
- ٣ . نوع الكفالة المستخدمة هو **كفالة المال** اي التزام الضامن باداء الدين.

ويتم استخدام ضمان الطرف الثالث في حالات الافراد والكيانات القانونية مثل الجمعيات القاعدية للتسليف والجمعيات التعاونية والاتحادات المهنية وغيرها ، وهو يستخدم علي مستويين ، **الاول**: عندما تقوم الجمعية او المنظمة كشخصية اعتبارية بضمان احد اعضائها باصدار شيك مؤجل للجهة الممولة (مثال : شبكة جمعيات التمويل الاصغرى في الخرطوم وجمعيات تنمية المرأة بالقضارف – اتحاد المزارعين اصدر شيك لضمان قرض اتحاد صغار المزارعين) ، **والثاني** : بقبول الضامنين لعضائها مثال لذلك :

- بقبول ضمان الضامن بشهادة الشهود .
- استخدام الشيك كوسيلة للضامن في حالات التعامل بين الكيانات القانونية الكبيرة التي تضم في عضويتها كيانات قانونية اصغر (اتحاد المزارعين واتحاد صغار المزارعين)
- عن طريق التعهدات والقرارات القانونية إما باداء المال او بالاحضار.

اما **ضمان المجموعة** الذي تطبقه مجموعة من مؤسسات التمويل غير المصرفية، يبرز في احد صورتيه **كشكل من اشكال الكفالة** ويكون ذلك عندما تقبل الجمعيات في بعض الحالات ضمان شخص واحد لاكثر من مدين ويقوم هذا الشخص بالمساعدة في عملية جمع المديونية وسدادها الا انه يشترط غالباً في هذا النوع من الكافلين ان يكون من ذوي السمعة الحميدة والشهرة في المجتمع المحلي. اما في الصورة الاخرى فهي حالة **المسؤولية التضامنية** بين افراد المجموعة الواحدة عن الدين بمعنى آخر يكون كل فرد في المجموعة ضامناً للعضو الآخر فان هذه الحالة **لا تعتبر كفالة** لان كل اعضاء المجموعة مدينين اصليين وبالتالي فان التزامهم المباشر هو الضمان الوحيد. وقد اثبت هذا النوع فاعليته في الريف و بين المجموعات المتجانسة عرقياً (من اصل او نسب مشترك او متجانسة من حيث نوع النشاط او مكان السكن).

ان ضمان الطرف الثالث يعد من اقوي انواع الضمانات وفضلها حيث انه **مشمول بنصوص قانون المعاملات المدنية الذي نظم الكفالة علاوة علي ان وسيلة الاقتضاء المالي التي تكفل اداء الدين المستخدمة في الغالب هي الشيك**^٧ وهي صكوك انتمائية كفل لها **القانون السوداني حيزاً في القانون الجنائي المادة (١٧٩)**.^٨

^٦ - بين القانون كفالة الوجه حيث وردت (في المادة ٤٩٠) علي انها :

١- كفالة الوجه تلزم الكفيل باحضار المكفول في الوقت المعين عند طلب المكفول له فان لم يفعل جاز للمحكمة ان تقضي عليه بغرامة عادلة ولها ان تعفيه منها اذا اثبت عجزه عن احضاره.

٢- اذا تعهد كفيل الوجه باداء مبلغ معين علي سبيل الشرط الجزائي في حال عدم احضار المكفول لزمه اداء ذلك المبلغ وللمحكمة ان تعفيه منه كله او بعضه اذا تبين لها ما يبرر ذلك .

٣- اذا تعهد الكفيل باداء الدين عند عدم تسليم المكفول لزمه اداؤه اذا لم يقم بذلك. ويبرأ كفيل الوجه في حالة تسليم المكفول او اداء محل الكفالة او موت المكفول (المادة ٤٩١).

^٧ - الشيك ورقة ثلاثية الاطراف تتضمن امرأصدر من شخص يسمي الساحب الي آخر يسمي المسحوب عليه - ويكون في العادة بنكاً - بان يدفع بمجرد الاطلاع مبلغاً معيناً لأمر شخص هو المستفيد ويتداول الشيك بطريق التظهير متي كان متضمناً شرط الاذن وبطريق التسليم اذا كان لحامله.(عقود التأمينات في الفقه الاسلامي والقانون - د.يوسف عبد الفتاح /ص ١٤٨).

^٨ - المادة (١٧٩) ١

(٣) التعهد القانوني

تأخذ التعهدات القانونية اشكال متعددة في معاملات التمويل الاصغر ولكن ابرز النماذج لهذا الشكل من الضمانات تمثلت في:

- **التعهد القانوني المقدم بواسطة المدين** ينص فيه علي عدم قيامه بالتصرف في البضاعة او المادة موضوع القرض لحين السداد الكامل للقرض.
- قيام المدين بالتعهد **كضمان اضافي** بالسداد للقرض المشمول بضمان آخر.
- ايضاً قد يأخذ التعهد القانوني شكلاً آخر وهو **التعهد القانوني المتضمن لاقرار** مثل الاقرارات المقدمة من التجار الذين يعملون في البقالات والتي يقرون فيها بان البضائع المخزنة في المحل مملوكة للبنك لحين السداد الكامل للقرض اضافة الي ان المخزون يكون مؤمناً عليه.
- **الاقرار المشفوع باليمين.**

لقد عاني تطبيق التعهد القانوني كضمان من معوقات عدة منعت الاستفادة منه على اكمل وجه حسبما أوضح في الفصل المتعلق بضمانات التمويل الصغير في السودان. الا انه من الواضح من خلال التجربة أن التعهد القانوني من الضمانات غير القوية لاسباب **لا تتعلق بالناحية القانونية** انما لاسباب مرتبطة بالضرورات العملية.

(٤) سندات الوفاء^٩

سندات الوفاء هي عبارة عن **((صكوك يتعهد فيها شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين لائن شخص آخر يسمى المستفيد))** وهي ذات طبيعة مدنية من الناحية القانونية مما يعني أن علي الدائن المستفيد في حال مقاضاته للمدين دفع رسوم الدعوي لحين صدور الحكم فيها ، فاذا صدر الحكم لصالحه يكون المدين ملزماً بالرسوم، الا انها وعلي الرغم من ذلك تظل ضمانه قوية فهي مستند مكتوب يشمل تعهد المدين للدائن المستفيد علاوة علي قيمة التمويل وهامش الربح و جدول و تواريخ السداد . لكن سندات الوفاء من الناحية العملية تثير اشكالات عديدة لاستخدامها صيغ غير موحدة من الناحية المستندية تختلف من دائن لآخر مما يجعلها مربكة جدا لاصحاب المشاريع الصغيرة الذين غالباً ما يكون علمهم محدود من مثل هذه الأمور.

(٥) ضمان المال المتوقع في المستقبل

وهو يعتبر من الناحية القانونية من اقوي و أفضل اشكال التأمينات والضمانات لسداد الدين التي استمدت فاعليتها بكونها **مكفولة بطرف ثالث** مما يعني انها احد الاشكال القانونية للكفالة . مثال **ضمان المرتب** في هذه الحالة فان كان المدين او ضامنه يعملون براتب شهري معلوم يستلزم الضمان تعهد بواسطة خطاب ضمان من المخدم باستقطاع الراتب الشهري لسداد الدين مما يجعله في وضع الكفيل للمدين او الضامن . مثال آخر **ضمان المعاش** الذي يظهر فيه الصندوق القومي للمعاشات ككفيل بضمانه استقطاع المعاشات الشهرية الخاصة بالمدينين . مثال ثالث يتمثل في **خصم الدخل المتوقع للمحاصيل الزراعية** عندما يكون مضموناً بتعهد الجهة الادارية التي يتبع لها المشروع باستقطاع نصيب المزارعين في القرض من الدخل الخاص بهم من سعر المحصول هو صورة اخري من صور هذا النوع من الضمانات . ويبدو واضحاً ان قوة وفعالية هذا النوع من الضمانات مستمدة من كفالة الطرف الثالث الذي يتعهد بتحصيل المال محل الدين من المدينين بما له من سلطة حيازة المال المتوقع .

- يعد مرتكباً جريمة إعطاء صك مردود من يعطي شخصاً آخر صكاً مصرفياً وفاءً للالتزام او بمقابل ويرده المسحوب عليه لاي من الدواعي الآتية :-
 - عدم وجود حساب للساحب لدي المسحوب عليه وقت تقديم الصك .
 - عدم وجود رصيد للساحب كاف او قابل للسحب مع علمه بذلك .
 - وقف الساحب صرف قيمة الصك بامر منه او ممن ينوب عنه دون سبب معقول .
 - تحرير الساحب الصك بصورة غير معقولة مع علمه بذلك .
- من يرتكب جريمة إعطاء صك مردود يعاقب بالغرامة او بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات او بالعقوبتين معاً .
- من يظهر صكاً مصرفياً ويسلمه لغيره بالوجه الوارد في البند (١) وكان يعلم بما يدعو لرده يعاقب بالغرامة او بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بالعقوبتين معاً .
- من يرتكب للمرة الثالثة جريمة إعطاء صك مردود او تظهيره يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات او بالغرامة .

^٩ - عقود التأمينات في الفقه الاسلامي والقانون- د.يوسف عبد الفتاح /ص ١٤٨ .

الفصل الثالث

النتائج والتوصيات النهائية

تعد المحاولات التي تبذل لتحليل الضمانات والضمانات البديلة والأنظمة الخاصة بضمان الائتمان مهمة معقدة. إذ يعتمد الممارسون في هذا المجال إلى الانشغال بالتفاصيل المتعلقة بالجوانب الفنية إلى الحد الذي قد لا يتمكنون فيه من رؤية الأهداف الرئيسية المنشودة من وراء هذه الدراسة. ولتجنب ذلك، حري بنا ان نبدأ بتكرار ذكر الأهداف الرئيسية التي تركز عليها التوصيات الخاصة بالعمل المستقبلي فيما يتعلق بمسألة الضمانات بانواعها في مجال التمويل متناهي الصغر ويمكن اجمالها فيما يلي:

- تمديد نطاق التسهيلات الائتمانية والخدمات المالية الأخرى إلى قاعدة اوسع من الفقراء النشطين اقتصادياً في مناطق السودان الحضرية والريفية.
- تنويع الخدمات المتاحة لمؤسسات التمويل الاصغر والمقترضين.
- تقديم حوافز عملية للمؤسسات المالية الرسمية (كالمصارف) لتشجيعها على الدخول بصورة جادة في مجال خدمات التمويل الاصغر، اما بصورة مباشرة أو عبر إنشاء تحالفات مؤسسية تتميز بالاستدامة.

علاوة على ذلك، لا بد من التنويه بان إحدى نقاط القوة الاساسية للتمويل الاصغر هي كونه عملية "غير رسمية" بالقدر الذي يمكنه من سرعة الاستجابة للتغيرات المتعلقة باحتياجات المجتمع المحلي ونسيجه الاجتماعي وممارساته، ولا سيما فيما يتعلق بالضمانات. ومن المعلوم ان الضمانات البديلة، المتعارف عليها بصورة واسعة الآن، قد تم استحداثها من قبل بعض الأفراد أو مؤسسات التمويل الاصغر (كضمان المجموعة التكافلي في بنك قرامين على سبيل المثال)، وذلك للتغلب على ضعف فرصة الزبائن المستهدفين بالتمويل الاصغر في الحصول على الضمانات المصرفية الكافية. لذلك مهما كانت الجهود المبذولة فيما يتعلق بتوحيد وتنفيذ اجراءات الحصول على الضمانات والتصرف فيها، ينبغي افساح المجال الكافي للابتكارات وعدم اعتراضها لا سيما فيما يتعلق بالضمانات البديلة.

ونود الإشارة إلى بعض المصطلحات المستخدمة في هذه الدراسة لتجنب أي لبس في تفسيرها:

١. **مؤسسات التمويل الأصغر:** هي المؤسسات التي تتعامل بشكل مباشر مع الفئات المستهدفة وتقوم بتقديم الخدمة لهم
٢. **مؤسسات الضمان:** هي المؤسسات التي تقدم خدمات الضمان لمؤسسات التمويل
٣. **القرض:** يعنى توفير التمويل بإحدى الصيغ الإسلامية المطبقة في شمال السودان. وحيث أن هذه التوصيات تشمل الشمال والجنوب معاً، نتوقع أن يتم تطبيق ما يتناسب من هذه التوصيات مع النظام المالي المتبع في الجنوب

تصنف الدراسة إلى أربعة اجزاء: الجزء الأول يلخص النتائج الرئيسية المتحصل عليها من مسح السوق الذي قام به فريق يونيكورنز حول تطبيق الضمانات في تقديم التمويل الأصغر في السودان، والجزء الثاني يوجز المبادئ التوجيهية أو الأساسية للتوصيات الصادرة عن الدراسة، والجزء الثالث يضع قائمة بتوصيات مستقبلية محددة، واخيراً الجزء الرابع يحدد مجالات العمل الرئيسية وما يتعلق بها من اطر زمنية مقترحة للتنفيذ.

١. النتائج الرئيسية المستقاة من الدراسة الميدانية

هذا القسم يتضمن النتائج الرئيسية المستقاة من الدراسة الميدانية والمقابلات التي تم إجراؤها مع مؤسسات التمويل الأصغر (الرسمية وغير الرسمية على حد سواء) حول تجاربهم في الضمانات المصاحبة.^{١٠}

تصور إدارات المصارف فيما يتعلق بالتمويل الأصغر:

الكثيرون من مسؤولي المصارف يفتقرون إلى الحماس اللازم للمشاركة بصورة موسعة في أنشطة التمويل الأصغر حيث ان معظمهم لا يطبقون بشكل صارم تعليمات بنك السودان المركزي فيما يتعلق بتخصيص ١٢% من حافطات اقرضهم إلى الائتمانات الأصغر. ويعتقد البعض منهم ان تقديم القروض إلى الفقراء يعتبر ضمن اختصاصات الرعاية الاجتماعية وأنه يقع خارج نطاق مسؤولية المصارف وينبغي ان تضطلع به المنظمات الحكومية أو الهيئات الخيرية. ويمكن ان يعزى هذا بصورة رئيسية إلى محدودية ادراك بعض مسؤولي المصارف للامكانيات التي يتيحها التمويل الأصغر فيما يتعلق بانشاء الأعمال المربحة، والى محدودية إطلاعهم على التجارب الناجحة في هذا المجال على الصعيدين المحلي والدولي.

^{١٠} يوجد عرض مفصل لنتائج المسح الميداني في الدراسة الكاملة "الضمانات المصاحبة ودورها في توسيع نطاق خدمات التمويل الأصغر" التي قامت بتنفيذها يونيكورنز للإستشارات المحدودة برعاية بنك السودان المركزي.

الصعوبات التي يواجهها الضامن الشخصي:

الضامن الشخصي من طرف ثالث مصطلح تستخدمه المصارف وبعض المؤسسات الأخرى التي تقدم الائتمانات الصغيرة لتأمين القروض التي لا يتعدى حجمها مبلغ ١٠,٠٠٠ (فقط عشرة الاف جنيه سوداني) حيث يطلب من الضامن اصدار شيكات مؤجلة الصرف اضافة إلى تلك التي يصدرها المقترض بغرض تسديد الدين. ويطلب من الضامن اصدار شيك في موازاة كل شيك يصدره المقترض، ويتوقف عدد الشيكات المطلوبة على عدد الاقساط والذي تتحكم فيه طبيعة المعاملة،

وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بتمويل الأنشطة الزراعية، يتم الدفع بشيك واحد بعد الحصاد. وفي جميع حالات الضامن الشخصي كطرف ثالث، باختلافها، يشترط ان يكون للمقترض والضامن على حد سواء حساب جار، أو حساب وديعة أو ادخار في المصرف المحدد. وهذا الشرط يحد ذاته يعتبر حاجزاً أمام استفادة الكثير من الفقراء الذين يزاولون نشاطاً اقتصادياً، ويترجم من ناحية أخرى في شكل عائق أمام توسيع نطاق هذه الخدمات.

المحدودية في تنوع الضمانات التي تعتمدها المصارف:

يتسم نطاق الضمانات التي تعتمدها المصارف في مجال الائتمان الأصغر بالمحدودية وقد تركز اهتمام جميع المصارف التي تمت زيارتها على نظام الضامن الشخصي من طرف ثالث فيما يتعلق بالقروض الصغيرة التي لا تتعدى مبلغ عشرة الاف جنيه سوداني. ومن المشاكل الرئيسية التي أشارت اليها جميع المصارف التي تمت زيارتها مشكلة احضار المقترض أو الضامن في حالة الفشل في السداد وانفاذ المطالبات فيما يتعلق بالقروض المؤمنة بالضامن الشخصي من طرف ثالث.

الافتقار إلى المتابعة الصحيحة للزبون/المقترض:

الزيارات للزبائن في اماكن عملهم، قبل وبعد تقديم القروض أمر نادر الحدوث، حيث يوجد في كل فرع من فروع المصارف موظف واحد أو اثنين فقط مسئولين عن الاستمرار ينتظر منهم تغطية المهام الخاصة بالتمويل الأصغر والائتمان التجاري، وفي واقع الأمر نجد ان الهياكل الوظيفية بفروع المصارف غير ملائمة للقيام بمهمة تقديم خدمات التمويل الأصغر التي تتطلب عمالة كثيفة. كما ان تقديم خدمات التمويل الأصغر بصورة ناجحة يتطلب من المصارف العمل عن كثب مع المجتمعات المحلية ويعتمد على الرصد الوثيق للزبائن والمعرفة الشخصية بهم وباعمالهم التجارية. وبصورة عامة يتكون الهيكل الوظيفي في المتوسط من (١٠) موظفين يقومون بالعمل المكتبي مقابل موظف واحد فقط للاستثمار، ويتطلب الأمر ان يكون هذا الوضع معكوساً في حالة اعتماد نظام التمويل الأصغر.

الافتقار إلى تطبيق أفضل الممارسات المعترف بها في إجراءات التمويل الأصغر:

السمة المشتركة بين المصارف هي انها تطبق نظاماً متشابهة في مجال الائتمانات تعتمد بصورة رئيسية على العمل المكتبي والتوثيق الرسمي بدلاً عن العمل الميداني. وجميع البنوك تنفذ الائتمانات الخاصة بالتمويل الأصغر بصورة مشابهة للائتمانات التجارية التقليدية. ويتركز اهتمام الفرع المصرفي على: الضامن، وعلى شخصية المقترض، والوثائق الرسمية. اما استدامة العمل التجاري وصلاحية فتأتي في المرتبة الثانية أو الثالثة. وحتى دراسات الجدوى التي تجرى للاستثمارات المطلوب تمويلها لا تتضمن دراسة للسوق ولا تعكس التدفقات النقدية الشهرية للعمل التجاري أو التدفقات النقدية للمتقدمين للقروض بصورة عامة. كما انها لا تحدد ما إذا كانت التدفقات النقدية الشهرية منتظمة ام غير منتظمة، حتى تتمكن من إعداد الجداول الزمنية للتسديد وفقاً لذلك.

الوضع الحالي لصناديق الضمان^{١١} في السودان:

اظهرت الدراسة الميدانية ان هناك حوالي عشرة أنظمة لضمان الائتمان تعمل الآن ضمن المصارف التي شملتها الدراسة، ومعظم هذه الصناديق حديثة الإنشاء. كما ان الاموال الموظفة من خلالها قدمت على سبيل الهبة من قبل مؤسسات حكومية، وشركات خاصة، ومنظمات دولية غير حكومية، وشركات اقليمية تشترك في تكوينها عدة حكومات، ومنظمات المانحين الدولية.

وجميع اموال الضمان يديرها بنك الادخار والتنمية الاجتماعية حيث كلفت الحكومة والوكالات المانحة هذا البنك بالقيام بمهمة اقراض الفئات المستهدفة من المستفيدين الذين تحددهم، وذلك بموجب التفويض الممنوح له.

السمات البارزة لصناديق ضمان الائتمان السودانية:

- الاتفاقات التي تحكم عمل صناديق الضمان هذه متشابهة تقريباً من حيث ان:
 ١. البنك يقدم من التمويل ما يعادل ١٥٠% من اموال الضمان.
 ٢. الوكالة المانحة هي التي ترشح على الدوام المقترضين الذين يستفيدون من اموال الضمان.

^{١١} صناديق الضمان يقصد بها الودائع التي استخدمت كمال ضمان (ودائع وافية).

٣. البنك اضافة إلى كفالة صندوق الضمان- يطلب من المقترضين المستهدفين اصدار شيكات مؤجلة الدفع مساوية لعدد اقساط القرض.

٤. البنك يطلب في بعض الحالات تقديم ضامن شخصي كطرف ثالث يكون مقبولاً لديه على الرغم من وجود صندوق الضمان.

■ معظم صناديق الضمان أظهرت أداء دون المستوى الأمثل. وقد ابانت التجربة انه عندما تكون الاموال بكاملها مقدمة من جهة حكومية (كالمحليات مثلاً)، يتسم الأداء بالضعف البالغ حيث ينظر إلى هذه الاموال كهدية أو هبة. ويعزى ضعف الأداء ايضاً إلى الافتقار إلى سياسات واضحة وتفصيلية في مجال الاقراض، اضافة إلى افتقار الموظفين إلى الخبرة، مما أسهم في تدني معدلات تسديد القروض (التي تفاوتت ما بين ١٠% إلى ٧٠% في أفضل الاحوال). ومن ناحية أخرى نجد ان أداء صناديق الضمان المقدمة من قبل المنظمات الدولية (مثل منظمة الاغاثة الإسلامية العالمية (IRW) والوكالات ذات التوجه الانمائي مثل (زملاء الإغاثة الإفريقية FAR ومرفق البيئة العالمي GEF الذي مول مشروع نشر أجهزة الطاقة الشمسية) أفضل كثيراً من تلك المقدمة من مؤسسات حكومية أو سياسية (مثل الصناديق التابعة لولاية الخرطوم واتحاد المزارعين). وهذا التفوق في الأداء يعزى في معظم الاحوال إلى ثمرات الجهد المقدر في تدريب العملاء المحتملين من قبل هذه المؤسسات اضافة إلى ما يقومون به من رصد ومتابعة وثيقة للمقترضين.

■ الإجراءات السابقة لتقديم القروض التي تتضمن تقييم واختيار العملاء وتقييم الاستثمارات المطلوب تمويلها، تضطلع بها المؤسسة التي توفر اموال الضمان. وقد حال هذا دون اجراء التقييم الحقيقي للمقترضين أو التحليل الصحيح للقروض الذي كان من المفترض ان يكون مسئولية المصرف المتكفل بالتمويل. ويمكن للضامن ان يعاون في هذه العملية ولكن بعد الحصول على الادلة التي تؤكد كفاءة أداء محفظة اقراض مؤسسة التمويل الأصغر (المصرف) وكفاءة الممارسة الإدارية.

■ معظم صناديق الضمان لا تدر الدخل الكافي لمقابلة التكاليف الإدارية والخسائر الناجمة عن الفشل في تسديد القروض. وهذا بسبب ان الاموال ليست مودعة في حسابات ودائع محددة الاجل، أو في أي شكل من أشكال أنشطة مدرة للدخل. علاوة على ذلك فان هذه الصناديق لا تكسب أي دخل من القروض المضمونة. وهذا يعرض استدامتها للخطر (كأخطار تآكل راس المال (Decapitalization Risk) كما حدث للعديد منها. ومن ناحية أخرى اوضح المسؤولون في هذه المصارف انه في حالة ايداع الاموال في حسابات مدرة للدخل، فان قيمة القروض المقدمة مقابل اموال الضمان لا يجب أن تتجاوز مبلغ مال الضمان (أي عدد اقل من القروض وربما اقل حجماً).

■ الاتفاقيات المتعلقة بإدارة صندوق الضمان تفتقر إلى وجود معايير تعويضية تحدد بوضوح الشروط التي تحكم اهلية المؤسسة التمويلية للتعويض من قبل الصندوق والفترة التي ينبغي ان يتم بانقضائها تعويض المؤسسة.

■ ومن السمات المثيرة للاهتمام في معظم صناديق الضمان انها تتحمل تبعات الخطر بصورة تامة. وقد ادى هذا إلى تشجيع الاعتماد على نظام ضمان الائتمان دون الاهتمام باجراء التحليلات الحقيقية والكافية لعمليات الاقراض، أو الرصد اللازم للمقترضين أو تطبيق التدابير الفعالة المتعلقة بإدارة المتأخرات. والشئ المفترض هو المشاركة في تحمل الاخطار فيما بين مؤسسة التمويل والجهة التي تقدم ضمانات الائتمان وذلك لخلق حافز لمؤسسات التمويل والضمان على حد سواء لتؤدي دورها بكفاءة وفعالية بما يقود إلى الحد من الفشل في سداد القروض إلى أقل حد ممكن.

من الواضح انه ما لم تتم معالجة تلك الممارسات الغير حميدة لصناديق الضمان بصورة جيدة ، فستجد صناديق الضمان المنشأة حديثاً نفسها محاصرة في معضلة فشل السداد البالغة الشدة، اسوة بسابقاتها والنتيجة تتمثل في تضاول المنفعة العائدة إلى قطاع التمويل الأصغر.

٢. المبادئ التوجيهية للتوصيات المستقبلية

علاوة على الأهداف الرئيسية التي اوجزت أعلاه، هناك فرص محددة، وفي بعض الاحيان تحديات ينبغي التنبيه لها عند النظر في كيفية تمكين الضمانات ونظم الضمانات بأنواعها من ان تؤدي دوراً محفزاً فيما يتعلق بتوسيع نطاق خدمات التمويل الأصغر. وفيما يلي تستعرض هذه الورقة المبادئ الرئيسية الموجهة للتوصيات الصادرة عن الدراسة.

أفضل الممارسات في توسيع نطاق خدمات التمويل الأصغر شرط ضروري:

فيما يتعلق بالتمويل الأصغر لا تكفي الضمانات وحدها لتأمين استرداد القروض وتفادي اخطار الفشل في السداد. وقد برهنت التجارب على الصعيدين الدولي والمحلي على ان أفضل أنواع الضمان يتمثل في مشروع قابل للإستمرار، وعميل جيد ومتابعة لصيقة. ومن ثم فان أي توصيات تدعو إلى تبني نوع من الضمانات المتساهلة كشكل من أشكال توسيع نطاق الخدمة ينبغي ان يتم دعمها عبر تطبيق أفضل الممارسات من حيث تحليل عملية تقديم القروض، وخطة

خدمة القروض، وتدبير إدارة المخاطر والمتأخرات، والإجراءات المتبعة قبل وبعد تقديم القروض، والمتابعة اللصيقة.

وحتى تتمكن المصارف المهتمة بتقديم خدمات التمويل الأصغر من اعتماد وتنفيذ هذه الممارسات عليها ان تعتمد إلى إعادة هيكلة فروعها بصورة تتميز بالكفاءة وان تعتمد الآليات التي تقربها من العملاء المستهدفين. ومن الأهمية بمكان تقديم الجرعات التدريبية المكثفة لموظفيها المعنيين بالتمويل الأصغر لضمان قيامهم بالتقييم الحقيقي لصلاحية المشروعات ومصداقية العملاء، إضافة إلى الرصد والمتابعة اللصيقين.

شروط الضمان ونظم ضمان الائتمان لا تصمم لتستمر إلى الأبد:

في حالة الأسواق النموذجية المتقدمة في مجال التمويل الأصغر يقدم المقرضون (المصارف أو غيرها) خدماتهم وفقاً لمعايير أفضل الممارسات. ووفقاً لذلك يكونون على استعداد لتحمل الخطر الائتماني لزيائهم وقبول السجل الائتماني كضمان صحيح. وسيؤدي هذا في النهاية إلى الشروع في خلق خدمات مكاتب الائتمان ومؤسسات التمويل الأصغر والانتفاع بها بتوظيف تقنية تصنيف الائتمان. وفي مثل هذه البيئة لا تطلب مؤسسات التمويل الأصغر في العادة أي ضمان سوى قدرة المجموعات المستهدفة على السداد. وتلجأ بصورة متزايدة إلى الاعتماد على الضمانات البديلة كضمان للقروض. ومن ناحية أخرى في مقدور مؤسسات التمويل الأصغر الاستفادة من خدمات نظم ضمانات الائتمان على الصعيدين المحلي والدولي و تقليل اعتمادها على هذه البرامج بصورة تدريجية بعد تجربتها لاداء أفضل الممارسات الفعلية لحافظات التمويل الأصغر.

لذلك ينبغي دائماً ان نعتمد وجهة النظر المتمثلة في ان الضمانات ونظم ضمان الائتمان لا ينبغي ان يهيمن على السوق على المدى البعيد. وينبغي ان تحصل الاسر الفقيرة على القروض الأصغر دون الحاجة إلى تقديم ضمانات، وان تكون نظم ضمان الائتمان خدمات تقدم إلى مؤسسات التمويل الأصغر لاغرائها للعمل مع عملاء التمويل الأصغر، ولكن ينبغي ان تعمل مؤسسات التمويل الأصغر تدريجياً علي تجاوز المخاطر عوضاً عن الاستمرار في الاعتماد على الضمانات المقدمة من قبل نظم ضمان الائتمان.

دور الحكومة في خلق بيئة مساندة:

احد المبادئ الرئيسية التي تشكل الأساس لهذه التوصيات هو ان يقتصر الدور الحكومي على خلق بيئة قانونية ومالية مساندة بدلاً عن تقديم الخدمة. ووفقاً لذلك يتوقع ان تكون هناك ضرورة لمعالجة المعوقات القانونية والإدارية فيما يتعلق باعتماد الضمانات الأكثر مرونة والتي تتطلبها الضرورة لتوسيع نطاق الخدمة (مثل عملية تسجيل الاراضي والرسوم). وفوق ذلك ينبغي الالتزام التام بالشفافية فيما يتعلق بسجل أداء مؤسسات التمويل الأصغر والخدمات المقدمة، إضافة إلى الدعوة للابتعاد عن ثقافة المنح والهبات والسعي لخلق قطاع مستدام من الناحية الاقتصادية.

الدور المطلوب اداؤه من قبل وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي ومرفق تنمية التمويل الأصغر (المزمع انشاؤه):

سوف يتعين على وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي، إضافة إلى دورها التقليدي كجهة منظمة لقطاع التمويل الأصغر، ان تؤدي مهمة أخرى على المدى القصير كذراع للحكومة في تنمية القطاع وتوسيع نطاق الخدمات إلى الجماعات المستهدفة من الفقراء الذين يزاولون نشاطاً اقتصادياً ولا سيما في المناطق الريفية. ولتحقيق هذا الهدف، سيكون الدور الذي تؤديه الوحدة هو إعداد الجهات اللازمة فيما يتعلق بالاشكال الملائمة من الضمانات الرهنية والضمانات البديلة وان تعد عدتها لتعزيز عمليات بناء القدرات في شكل مساعدات مالية وتقنية على حد سواء. وسيكون لها دوراً في الدعوة ايضاً وفي جذب نظم ضمان الائتمانات الدولية. وفي هذا الخصوص، لا بد من الإشارة إلى ان الدور الانمائي الذي تضطلع به الوحدة حالياً ذو طبيعة مؤقتة حيث من المتوقع ان تتخلى عن هذا الدور بصورة تدريجية ليقيم بأدائه مرفق تنمية التمويل الأصغر الذي من المتوقع انشاؤه في المستقبل القريب .

سيكون التحدي المائل أمام وحدة التمويل الأصغر هو الإحتفاظ بمسافة ملائمة بينها وبين مقدمي الخدمة، بما يعني ان تقتصر مشاركة الوحدة على دورها كجهة مساندة وليس كإدارة مباشرة لنظم ضمان الائتمان أو كمقدمة للخدمة. واحد الادوار الرئيسية لوحدة التمويل الأصغر في بنك السودان المركزي ايضاً يتمثل في ترويج أسس أفضل الممارسات فيما يتعلق بتوسيع نطاق الخدمة ورصد العملاء إلى مؤسسات التمويل الأصغر، إضافة إلى وضع حوافز عملية لجذب المصارف لخدمة هذا الجزء المستهدف من السوق. وسوف تغطي التوصيات المحددة الموجزة ادناه هذه الجوانب.

٣. التوصيات الرئيسية

يعرض هذا القسم التوصيات الصادرة عن الدراسة المتعمقة للتجارب الدولية والاقليمية وعلاقتها بالتجربة السودانية مع الأخذ في الاعتبار الأهداف التي تم تلخيصها في بداية هذا الفصل. وفي هذا الصدد تعطي التوصية الاعتبار الواجب للدلالات القانونية والإدارية للتدابير التي تجرى دراستها.

وقد قسمت مجموعة التوصيات إلى أربعة أجزاء هي: (أ) توصيات خاصة بالنواحي التخطيطية والإجرائية. (ب) توصيات خاصة بالتوسع والتنوع في الضمانات غير التقليدية. (ج) توصيات خاصة بالتدابير المؤسسية. (د) توصيات خاصة بالعمق التقني والمالي.

(أ) التدابير التخطيطية / الاجرائية

أ- ١. مشاركة المخاطر من قبل مؤسسات التمويل الأصغر:

دائماً ما يوصي، من واقع التجارب على الصعيد الدولي، ان تتقاسم مؤسسات التمويل الأصغر جزءاً من مخاطر الائتمان، حتى ولو كانت تملك خدمة "الضمان الائتمان". وفي معظم الحالات التي لا تتحمل فيها مؤسسات التمويل الأصغر جزءاً من مخاطر الائتمان، يكون الموظفون أكثر تساهلاً في متابعة العملاء المقصرين في السداد وقد يشيرون وسط عملائهم فكرة ان القروض "مؤمنة"، مما يؤدي بالتالي إلى تردي نوعية الحافطة. وقد اثبتت التجارب فوائد تقاسم الاخطار في حالة السودان ايضاً حيث اشار المسح الميداني إلى ان صندوق مشروع الطاقة الشمسية هو من أفضل نظم ضمانات الائتمان اداءً حيث يشترط ان تتقاسم مؤسسة التمويل الأصغر الخطر الائتماني مع الضامن. يسمح عامل تقاسم المخاطر لمؤسسات التمويل الأصغر بتطبيق تقنيات إدارة المخاطر كما يسمح لها ان تقوم بتطوير (في فترات لاحقة وبصورة تدريجية) نظم ضمان الائتمان متى ما كانت نسبة التعثر في المحفظة (المناخرات اكثر من ٣٠ يوماً) في مستوى ادنى من مستوى رسوم الضمان. وفي واقع الأمر، يعتبر تقاسم المخاطر من قبل مؤسسات التمويل الأصغر واحداً من أكثر القياسات فعالية حيث يمكن الأخذ به من قبل الضامن للتأكد من توفر الاهتمام والجهود الحقيقية من قبل المقرض لاستعادة القروض غير الفعالة.

واخيراً ينبغي الربط بين سير أداء مؤسسات التمويل الأصغر وبين المساعدات التي تتلقاها عند دخولها في نظم ضمان الائتمان. فإن مؤسسات التمويل الأصغر التي ترسخ اداءها بصورة مستدامة وصلبة يحق لها ان تتال الاسبقية في التمتع بخدمات نظم ضمان الائتمان وفي زيادة قاعدتها الراسمالية للسماح بتوسيع نطاق خدماتها.

أ- ٢. ربط المقرضين بمخاطر الائتمان:

تعتبر الودائع التي تجمع من اعضاء منظمات المجتمعات المحلية، لكي ترهن كضمان جزئي للقروض التي يتحصل عليها العملاء من عضويتها، اداة فعالة لربط المقرضين النهائيين بالمخاطر الائتمانية (على سبيل المثال نسبة ٤٠% التي قدمها اتحاد المرأة في القضايف كضمان لبنك الادخار والتنمية الاجتماعية). ويمثل اسهام المقرضين في اموال القروض، اضافة إلى ما ينطوي عليه ذلك من خطر، خسارة جزء من اموالهم في حالة تعثر التسديد، دافعا لهم لتعزيز التزامهم بتسديد القروض ومراعاة الممارسات السليمة فيما يتعلق بالاقتراض/ والرصد. وهذا مثال نموذجي للمزج بين "المال الحار" (Hot money) أي المدخرات و"المال البارد" (Cold money) الذي تمثله اموال المقرضين، حيث يحرص المودع أن لا يخسر مدخراته المرهونة كضمان ضد الفشل في السداد.

وعلى كل حال، فان الشرط اللازم للنجاح في توسيع نطاق الائتمانات الاصغر التي تطبق هذا النوع من أنواع الضمانات يتمثل في دفع عائد على الاموال التي يدخرها اعضاء منظمات المجتمع المحلي. ومن ناحية عملية يعني هذا ان تجمع مدخرات اعضاء منظمات المجتمع المحلي وتستثمر في الية مدرة للدخل في ذات الوقت الذي تجمد فيه كوديعة تمثل ضماناً جزئياً لحافطة الاقتراض. والعائد من الوديعة اما ان يستخدم لرسملة الصندوق أو يوزع على اعضاء منظمات المجتمع المحلي بما يتناسب مع مدخراتهم، أو بصورة جزئية على الجانبين. والنقطة الهامة هنا تتمثل في ضرورة تعزيز فعالية الودائع جنباً إلى جنب مع حافطة اقتراض مستدامة جيدة النوعية.

أ- ٣. التدرج نحو انماط تمويلية أكثر مواتاة للتمويل الأصغر من حيث الصيغة أو الكم:

أظهرت التجربة بصورة عامة أن مؤسسات التمويل الأصغر تتعرض لأعلى درجة من الخطر خلال بداية تقديمها للقروض أو بداية تعاملاتها مع العملاء. ووفقاً لذلك تعتمد بعض مؤسسات التمويل الأصغر للحد من مبلغ وفترة القرض الأول لاختبار العميل قبل تقديم قرض آخر اكبر حجماً واطول مدة. ويمكن تطبيق نفس الحجة بصورة كاملة على التمويل الأصغر في النظام الاسلامي. وتبدأ مؤسسات التمويل الأصغر بصورة عامة بتقديم قروض بمبالغ صغيرة بصيغة "المراحة" التي تترتب عليها المبيعات/ والارباح المقترنة بالضمانات أو الضمانات البديلة. وبمرور الوقت حيث يثبت العميل جدارته الائتمانية، وقدرته على ادارة مشروعه بصورة ناجحة واقتصادية أو كليهما معاً، يمكن لمؤسسة التمويل الأصغر ان تنتقل إلى صيغ تمويل أخرى كالمضاربة والمشاركة، وكلاهما يعتمد على علاقات الخطر / والعائد.

في النظام التقليدي، يتم التعرف على الزبائن الجيدين بصورة واضحة حيث تقدم مؤسسات التمويل الأصغر للزبائن اصحاب الجدارة الائتمانية امتيازات تتعلق اما بحجم القرض أو بمعدلات الفائدة أو فترات السماح أو طول المدة أو بتشكيلة من الأربيع مزايا جميعها. ومن المؤشرات المرجعية التي عادة ما تطبق اشتراط فترة سداد خلال ٧ ايام من

التاريخ المحدد على مدى فترة القرض (لقرضين أو ثلاثة قروض). ولدى انطباق ذلك على عميل من العملاء يمنح الوضع الجديد ويمكن تمييزه بمنحه "بطاقة العضوية الذهبية" أو "منحة تأمينية" أو ما شابه ذلك.

وفي السودان حيث يمارس التمويل الإسلامي في الشمال، ينبغي ان يعطى اعتباراً خاصاً للعملاء ذوي السجل الائتماني الممتاز، الذين يزيدون من قروضهم المتكررة، من حيث الإنتقال بهم من نوع واحد من الخدمة المالية التي تتطلب الضمان (المراوحة) إلى نوع آخر يتطلب تقاسم المخاطر (المشاركة و المضاربة). ولكن يوصى بان يتم هذا التدرج بعد دراسة عميقة للجدارة الائتمانية للعميل.

وغنى عن القول، فان هذه الانماط التمويلية البديلة تتطلب ان يتمتع موظفو مؤسسة التمويل الأصغر بمجموعة محددة من المهارات العالية والمتقدمة ذات الصلة بتقييم المشروعات الصغيرة، والتدفقات النقدية، والمحاسبة، اضافة إلى الرصد الميداني اللصيق من طرف مؤسسة التمويل الأصغر كمشارك في العمل الإستثماري وليس كجهة دائنة. واخيراً يعتبر الحصول على الخدمات غير المالية المرتبطة بالاعمال الإستثمارية جانباً هاماً في هذه النظم. والتدرج من نمط المراوحة التمويلي إلى نمط المشاركة والمضاربة يمكن اعتباره موجهاً لسياسات التمويل الأصغر الصادرة عن بنك السودان المركزي ليطبق على العملاء الموثوق بهم على أساس سجلهم الائتماني.

(ب) التوسع والتنوع في الضمانات غير التقليدية

التجربة الدولية والتجربة السودانية المحدودة، خاصة فيما يتعلق بالائتمان المالي الرسمي، اظهرتا ان الضمانات غير التقليدية أكثر انسجاماً مع احتياجات وقدرات العملاء المستهدفين أي الفقراء الذين يزاولون نشاطاً اقتصادياً ولا يتمكنون من توفير الضمانات الصارمة التي تتطلبها المؤسسات المالية الرسمية. وتطبيق هذه التدابير الضمانية المرنة، بصفتها الاداة الرئيسية لتأمين القروض إنما يخدم الهدف الرامي إلى توسيع نطاق خدمات التمويل الأصغر. وتجدر الإشارة إلى أن بعض أنواع الضمانات التي أثبتت جدواها لدى الجمعيات القاعدية قد لاتجدي بالضرورة عند اعتمادها بواسطة المؤسسات المالية الرسمية (البنوك). ونعرض فيما يلي الأشكال الرئيسية للضمانات التي يوصى الأخذ بها في السودان والتي تم اختيارها بعد دراسة متأنية للظروف المؤسسية والقانونية والتي يمكن في ظلها تطبيق كل نوع من الانواع.

ب- ١. ضمان المجموعة:

ضمان المجموعة (أو المجموعة التضامنية) الذي تم استحداثه في البداية من قبل بنك قرامين البنغلاديشي، تم اعتماده من قبل معظم مؤسسات التمويل الأصغر الطليعية ليكون بمثابة الضمان الرئيسي للقروض لديهم. تقدم القروض إلى الأفراد الأعضاء في الجماعات التضامنية ولكن تتحمل كل مجموعة مسؤولية تسديد الأفراد لهذه القروض. وكما هو معلوم في ظل العقود الائتمانية الفردية يكون كل مقترض، في حالة الفشل في السداد، معرضاً للعقوبات التي يفرضها البنك. وفي حالة الائتمانات الجماعية يتعرض المقترض أو المقترضة لغضب اعضاء المجموعة ايضاً. واذا كانت الجماعة تتمتع بدرجة عالية من الترابط الاجتماعي، فقد يشكل هذا اداة قوية للحث على التسديد. ويمكن لموظفي البنك الميدانيين تكوين مجموعات من ١٥-٢٠ عضواً. وهذا النوع من الضمان يوصى به في حالة التمويل الأصغر^{١٢}، حيث ان هناك اعتقاد راسخ بان ذلك يسهم بصورة كبيرة في توسيع نطاق الخدمة كلما توافرت الظروف الملائمة. وهذا النوع من الضمان يناسب التنظيمات والجمعيات القاعدية أكثر من ملائمة للتعامل المصرفي.

ب- ٢. حجز المدخرات :

الادخار يمثل ضماناً قوياً وتمارسه المنظمات المجتمعية والمنظمات الشعبية ولا سيما التجمعات النسائية. ويعتبر الادخار عادة واسعة الانتشار وسط ذوي الدخل المنخفضة ويمارس بصورة تقليدية في أشكال مختلفة. والتوصية بضرورة تقديم البنوك لارباح ملائمة على المدخرات وجعل هذه الخدمة متيسرة للمدخرين يؤدي إلى تحقيق غرضين:

أولاً: زيادة حجم المدخرات التي تشغلها البنوك مما يعد مصدراً رخيصاً للاموال لتدعيم راسمال القروض.
ثانياً: يحرص المدخرون، الذين هم المقترضون في ذات الوقت، على الحفاظ على علاقة طيبة مع البنك للانتفاع من عائدات الادخار. غير اننا عندما نتعرض للعائدات من الادخار في النظم المالية الإسلامية، يجب ان نضع في الحسبان ان الاسلام يحرم ان يكون المال بحد ذاته مصدراً للربح، بما يعني ان المدخرات والودائع لا ينبغي ان يحدد لها معدل فائدة سلفاً لكي يدفع للمدخرين والمودعين. والحل الوحيد يتمثل في معاملة المدخرات بطريقة اقتصادية. ووفقاً لذلك فأحد الخيارات أن تعامل هذه المدخرات "كأموال مشتركة" يجري استثمارها في نشاط أو قطاع محدد "مضاربة". والخيار الآخر أن يتلقى المودعون عائدات سنوية على أساس اسهام ودايعهم في الحافظة الإستثمارية للبنك وفي هذا الخصوص تعامل حسابات التوفير بنفس معاملة حسابات الودائع الإستثمارية.

^{١٢} برنامج ميكروستارت - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ب-٣. رهن الممتلكات المنقولة:

من مزايا هذا النوع من الرهن انه يترك الاصول في حوزة المقرض، مما يسمح له / أولها الاستمرار في الانتفاع به. وفي جميع الاحوال تظل الجهة الممولة محتفظة بسند الملكية. ورهن الممتلكات المنقولة في السودان يستخدم عادة في عقود قروض البيع الاجاري كتمويل شراء السيارات، والدراجات النارية اضافة إلى الماكينات الزراعية.

ومن الانواع الأخرى من رهن الممتلكات المنقولة التي يوصى باستخدامها: رهن معدات الأعمال التجارية عن طريق وثيقة ملكية. وهذا الشكل من أشكال الضمان يمكن استخدامه مع قدامى العملاء الذين يملكون مشروعات جيدة الأداء وراسخة ويتمتعون بسجل ائتماني جيد وينبغي أن يغطي الرهن المعدات الموجودة وتلك المطلوب تمويلها. ولكن رهن الممتلكات المنقولة يعاني أيضاً من بعض جوانب الضعف التي تتضمن: (١) ان معدل التقادم سوف يتفاوت وفقاً لكثافة استغلال الأصول المرهونة، (٢) يمكن ان يشكل تقييم الأصول معضلة بسبب التحكيم، (٣) حجز الاصول أو التصرف فيها من قبل المقرض في حالة الفشل في الدفع قد يستغرق زمناً طويلاً وتنتج عنه عائدات قليلة وغير كافية. ومن اجل تخفيف وطأة هذه الجوانب السالبة، ينبغي ان يعمل المقرضون حسب الجهات التالية: (أ) ان يستخدموا خدمات المكاتب المتخصصة (المتفق عليها) لاجراء التقييم الصحيح للاصول المرهونة، (ب) الرصد والمتابعة للصيقيين للعملاء يضمن توفر معلومات مباشرة بشأن تقدم العمل، (ج) ينبغي أن لا تتجاوز القروض قيمة الاصول بصورة كبيرة في نهاية مدة القرض، (د) ينبغي ان يستخدم رهن الممتلكات المنقولة بصورة عامة في حالة القروض قصيرة الاجل التي لا تتجاوز مدتها عاماً واحداً (هـ) ينبغي ان يحرر عقد رهن بصورة مبسطة ويسجل لدى مكتب المدعي العام أو أي جهة مختصة.

علاوة على ذلك تتمثل التوصية على المدى المتوسط في تعديل قانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤م بغرض توسيع نطاق مظهره ليشمل أنواع أخرى من المنقولات غير المسجلة مثل المعدات والماكينات التي لا تقل قيمتها عن ٥٠٠٠ جنية سوداني.

وإذا ما تم معالجة الملاحظات سالفة الذكر، فان ذلك سيجعل من رهن المنقولات غير المسجلة ضماناً قوياً يمكن ان يسهم في توسيع نطاق خدمات التمويل الأصغر في السودان. وهذا النوع من الضمان يتناسب مع كل المؤسسات التمويلية رسمية كانت أم غير رسمية.

ب-٤. رهن الاراضي الزراعية والعقارات التجارية المسجلة لدى الجهات الحكومية:

وتشمل الاراضي الزراعية التي تتميز بمنفذ جاهز أو محتمل إلى مصدر دائم من مصادر الري، علاوة على الاصول العقارية المسجلة لدى المحليات والوحدات الإدارية وتعتبر ذات قيمة سوقية كبيرة ويمكن ان تستخدم لهذه الاسباب كضمانات في المناطق الريفية والضواحي الحضرية. وعلى كل حال ووفقاً لنصوص القانون المدني في السودان (مرسوم تسجيل وتسوية الاراضي لعام ١٩٢٥م وقانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤م) فان رهن الاراضي الزراعية والحضرية يكون نافذ المفعول فقط حينما يتم التسجيل لدى سلطات تسجيل الاراضي الاتحادية.

وحتى يتم قبول العقارات غير المسجلة لدى سلطات تسجيل الاراضي الاتحادية كضمان قوي، ينبغي أن تملك المحليات الحق القانوني في تسجيل وقبول الرهونات العقارية. وينبغي تقييد انتقال الملكية ولكي يكون قانونياً فقط بعد موافقة الجهة المختصة على مستوى المحلية. وبعد هذا التوضيح لا بد من التنبيه إلى الآتي:

قبل قبول مثل هذه الرهونات، يجب ان تتأكد المؤسسات التمويلية من القيمة السوقية للعقار، وانه مملوك لصاحبه بصورة مستمرة وغير متقطعة لفترة معقولة من الزمن دون وجود مطالبات عليه من اطراف أخرى أو أي تهديد بحدوث منازعات عليه.

وفي هذا الخصوص يمكن ان تؤدي وحدة التمويل الأصغر في بنك السودان ومرفق تنمية التمويل الأصغر دوراً هاماً بالتدخل لدى السلطات المختصة (وزارة العدل) وموثقوا العقود ... الخ) لعرض حالات عملاء التمويل الأصغر الذين يملكون اصولاً اما غير مسجلة أو تحتاج إلى مبلغ كبير من المال كرسوم للتسجيل. وفي جمهورية مصر العربية قام الصندوق الاجتماعي للتنمية بتصدر الجهود الهادفة لعرض هذه القضية أمام اصحاب القرار مما نتج عنه تخفيض رسوم التسجيل من قبل "الهيئة العامة لتوثيق العقود" التي هي إحدى إدارات وزارة العدل.

ب-٥: الرهن الحيازي للممتلكات القيمة:

يعتبر رهن الاصول القيمة "في حيازة المقرض" ضماناً قوياً يجري استخدامه بصورة موسعة وناجحة من قبل مؤسسات التمويل الأصغر. وقد استخدم في السودان لأول مرة من قبل مجلس ريفي شرق كردفان خلال فترة الخمسينات والستينات من القرن الماضي كما استخدم من قبل بنك الادخار في واد مدني في اواسط سبعينات القرن الماضي.

ومن امثلة مؤسسات التمويل الأصغر حول العالم التي حظيت بنجاحات مشهودة في هذا النوع من الضمان يشار إلى "مصرف اتحاد النساء العاملات لحسابهن" في الهند وصندوق إئتمان المشاريع الصغيرة في عدن في اليمن. وعند

استخدام الرهن كضمان، يجب تقييم الممتلكات القيمة بعناية ووضع اعتبار لتقلبات الاسعار في السوق عند تحديد قيمة القروض.

يمكن أيضاً استخدام الرهن من قبل منظمات المجتمع المحلي في مقابل تقديم القروض لاعضائها بدلاً عن أو اضافة إلى المدخرات. ولكن لا ينبغي النظر إلى هذا النوع من الضمان كملاذ أساسي، ولا سيما فيما يتعلق بالمنظمات الشعبية، وذلك لدواعي السلامة بصورة أساسية (مخاطر حفظ هذه الممتلكات). وفي حالة المصارف، لا ينبغي ان يمتد تعريف المقتنيات الثمينة ليشمل جميع الاصناف، حيث يعتبر الذهب والمجوهرات أفضل الاصناف للرهن لدى المصارف.

ب-6: توحيد صيغ التوثيق القانوني للقروض:

احد النتائج الرئيسية للدراسة الميدانية لمؤسسات التمويل الأصغر في السودان هي ان التوثيق القانوني الذي تطلبه المصارف عند اجراء معاملاتها المتعلقة بالتمويل الأصغر كان قد اتخذ اشكالا وصياغات مختلفة مثلت في حد ذاتها مصدراً للارتباك للعملاء المستهدفين (لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع الي الفصل الخامس بشأن البيئة القانونية) لذلك من الضروري ان توحيد مؤسسات التمويل الأصغر وثائقها القانونية في شكل سندات اذنية، وعقود قروض، والتزامات قانونية، وعقود رهن.

ج) التدابير المؤسسية:

ج-1. توسيع نطاق استخدام ضمان المؤسسات كطرف ثالث (ITPG) عن طريق منظمات المجتمع المدني وجمعيات واتحادات الأعمال (بالتعاون مع المؤسسات المالية الرسمية):

عموماً تعتبر الضمانات من قبل المؤسسات كطرف ثالث، حيث تكون منظمات المجتمع المدني وجمعيات واتحادات الأعمال هي الطرف الثالث الضامن، النموذج الافضل مقارنة بالضمانات الشخصية. وذلك لأنها تساعد على اصفاء الطابع المؤسسي على عملية الضمان في نفس الوقت الذي توسع فيه نطاق منفعتها على قاعدة اوسع من العملاء. ويمكن تقديم خدمات أفضل للمناطق الريفية عن طريق هذا النموذج حيث ان هذه المناطق عادة ما تعاني قلة في الأفراد الذين يعملون باجر أو الذين لديهم القدرات المالية للايفاء بالديون ليقوموا بدور الضامن الشخصي كطرف ثالث. غير انه لا بد من الاشارة إلى ان استدامة هذه الخدمة واتساع نطاقها سوف يتطلب من منظمات المجتمع المحلي وجمعيات / واتحادات الأعمال التي تقدم خدمات الضمان ان: (أ) تفي بالحد الأدنى من معايير الأداء. (ب) تسعير خدمات الضمان بصورة معقولة ومن ثم تحديد هامش الربح على القروض وفقاً لذلك. إضافة إلى ذلك سوف يتعين على منظمات المجتمع المحلي وجمعيات/ واتحادات الأعمال هذه تشكيل تحالفات و/ أو ان تتاح لها فرصة الحصول على خدمات تأمين حافظة القروض أو كليهما وذلك لحماية الاشخاص المضمونين من التعرض للاخطار ولا سيما تلك المتعلقة بالاسباب القهرية أو الكوارث الطبيعية.

ومن المنطقي توقع أن لا تكون المبالغ التي جمعت بواسطة منظمات المجتمع المحلي/ وجمعيات واتحادات الأعمال كافية لتقديم ضمان للحافظة بكاملها، حيث ان الضمان الجزئي يمكن ان تتفاوت نسبته بين ١٠% إلى ٢٥% في الاغلب. ووفقاً لذلك يتعين على الاتحادات المكونة من منظمات المجتمع المحلي/ وجمعيات واتحادات الأعمال ان تجد مَدْخلاً إلى المرافق التي يمكن ان تسهم في زيادة المبالغ التي تم تجميعها كضمان. ومثل هذه المرافق قد تشمل المصارف الحكومية أو التجارية أو كليهما إضافة إلى نظم ضمان الائتمان الدولية والوطنية.

ج-٢. نظم الضمان المشترك:

تتشأ نظم ضمان الائتمان المشترك عندما يبادر عدد من المؤسسات التجارية وأصحاب الأموال إلى دفع اموال إلى جمعية تعاونية أو شكل آخر من أشكال جمعيات إتحادات الأعمال التي تكون على استعداد لضمان القروض التي يأخذها أي عضو من اعضائها. وهناك مزايا عديدة يوفرها إنشاء مثل هذه الصناديق، منها ما يلي: (أ) تيسر فرص الحصول على الائتمان ولا سيما من قبل عملاء التمويل الأصغر من الريفيين (كالمزارعين، والحرفيين... الخ) الذين يمكن تقديم الخدمة بصورة فعالة لهم من قبل الوسطاء الماليين في المجتمع المحلي. (ب) وبخلاف النظم الممولة من قبل الحكومة، فان الأعضاء المضمونين من قبل نظام ضمان الائتمان المتبادل يكون لديهم احساس بالملكية، لذلك يتوقع ان تكون لديهم اتجاهات ايجابية تجاه ضرورة تسديد القروض وتجاه إدارة الصندوق والانتفاع منه.

ووفقاً للدروس المستفادة من التجارب على الصعيد الدولي، فان أكثر نظم ضمان الائتمان المشترك نجاحاً تتميز بالسمات التالية:

١. أنها قد تم انشاؤها من قبل منظمات المجتمع المحلي أو جمعيات واتحادات الأعمال التي بينها رابط مشترك.
٢. انها ذاتية الانشاء الشيء الذي يعزز الشعور بالملكية لدى الأعضاء. واذا كانت المبادرة بذلك قد اتت من جانب المصرف مثلاً، فقد يتصور الأعضاء البرنامج كوسيلة للمصرف للتخلص من عنصر المجازفة. وعلاوة على ذلك فان المصارف هي بمثابة النظراء لهذه الجمعيات، ولا بد من ان تظل قائمة ككيانات منفصلة تعمل على قدم المساواة مع جمعيات واتحادات الضمان المتبادل.

٣. وأكثر نظم ضمان الائتمان المشترك نجاحاً، على المستوى الشعبي وفي المستوطنات الريفية، هي تلك المسجلة ككيانات غير ربحية، أي كجمعيات تعاونية.
٤. راس المال الابتدائي يسهم في جمعه الأعضاء وليس الحكومة أو مانحين محليين أو دوليين، والقاعدة هي ان يؤسس نظام ضمان الائتمان المشترك في البداية بمساهمات الأعضاء. وينبغي ان ياتي نتيجة لقوة العزيمة والتصميم من جانب المستفيدين بما يعزز اتجاه العمل من القاعدة إلى القمة. ويتركز الدور الحكومي في توفير الدعم للنواحي التنظيمية وخلق بيئة تشغيلية مواتية، وتيسير فرص الحصول على الدعم التقني والدعم المالي المحدود.
٥. إدارة ذات قدرات تقنية متطورة لتحليل طلبات القروض.
٦. نظام الضمان المشترك يتقاسم الاخطار مع المصارف بصورة متساوية أو على أساس نسب مئوية يتفق عليها بالتفاوض.
٧. تشجيع منظمات المجتمع المحلي/ وجمعيات واتحادات الأعمال للاضطلاع بادوار أكثر قوة فيما يتعلق بالمسائل الأخرى ذات الصلة بمصالح اعضائها.

وينبغي ان يلقي إنشاء نظم وإتحادات الضمان الائتماني المشترك الموجودة ضمن إطار منظمات المجتمع المحلي/ وجمعيات واتحادات الأعمال (كتعاونيات الحرفيين والمزارعين، والمنتجين أو تلك المعتمدة على خدمات ممتدة على مدى جغرافي محدد) دعماً من النواحي التقنية، والمالية والمعنوية. وبسبب محدودية المبالغ المالية التي يمكن جمعها بواسطة هذه المؤسسات من اعضائها لإنشاء صندوق، فان في مقدور الحكومة والمانحين ان تقدم ما يناظر راس المال "المبدئي" الذي يساهم به الأعضاء. ويتعين على الحكومة والمانحين ان يضعوا معايير الاهلية اللازمة للحصول على مثل هذا الدعم. وينبغي ان تعتمد هذه المعايير على شروط محددة وحد أدنى من معايير الأداء لانجاز العمليات الائتمانية.

وينبغي دراسة هذه التوصية من حيث ما إذا كان يتعين ان تكون في شكل جمعية منفصلة تنتسب إلى الجمعية المنشأة أو مجرد صندوق داخلها، ومن حيث الهوية القانونية الملائمة والقوانين التي تحكم العمليات وغير ذلك. وقبل تقديم الدعم، ينبغي تقييم منظمات المجتمع المحلي/ وجمعيات واتحادات الأعمال الحالية بعناية ومن ثم يمكن اختيار عدد محدود من بينها يتميز بالرغبة والامكانيات الجيدة وتقديم التدريب لهم لبدء برنامج الدعم على أساس تجريبي لفترة عامين، يمكن بعدها تقييم التجربة.

ويتمتع الدور الحكومي بالاهمية فيما يتعلق بضمان نجاح هذه النظم، حيث يمكن ان تخلق الحكومة البيئة القانونية والتنظيمية المساعدة في نمو النظم المملوكة من قبل أعضاء الجمعيات الإتحادات، وتقديم راسمال مناظر محدود، كما يمكن ان تساعد في تيسير فرص التدريب وبناء القدرات.

ج-٣. الإقراض عن طريق منظمات المجتمع المحلي/ وجمعيات واتحادات الاعمال

تعتبر القروض التي تقدمها مؤسسات التمويل الأصغر إلى منظمات المجتمع المحلي لاعادة اقراضها إلى الأعضاء إحدى الوسائل المجدية التي يمكن للمجتمعات الريفية النائية الحصول على خدمات للتمويل الأصغر عن طريقها. وعلاوة على الهوية القانونية لمنظمة المجتمع المحلي، يمكن للمصارف استخدام حجز المدخرات أو اموال الضمان المتبادل كضمان للقروض. ويتعين على منظمات المجتمع المحلي العمل على زيادة مدخرات اعضائها عوضاً عن استخدام السندات الاذنية، رهن الماشية، والممتلكات الاسرية الشخصية، اضافة إلى رهن الاشياء الثمينة مقابل القروض المقدمة لهم. حيث أن هذه الضمانات الاضافية ضرورية لاطهار التزام المقترضين حيث لا يتوقع ان تمثل المدخرات المحجوزة أكثر من ضمان جزئي. ويتعين على المصارف التأكد من ان منظمات المجتمع المحلي تطبق هذه الضمانات اضافة إلى التدابير المتعلقة بإدارة المتأخرات على مستوى هذه المنظمات.

علاوة على ذلك، تقدم القروض إلى منظمات المجتمع المحلي عندما تكون قادرة على الايفاء بمجموعة من الشروط التنفيذية الأساسية المتفق عليها وتحقيق الحد الأدنى من معايير الأداء المقبولة. وفيما يلي المؤشرات التي تحكم معايير الأداء المقبولة:

- الهوية القانونية الموثقة والهيكل الإداري الملائم.
- هيكل تنظيمي ملائم يتضمن التوصيف الوظيفي.
- نوعية الإدارة المالية.
- تطبيق اللوائح الإدارية، والنظم الائتمانية، وتدابير إدارة المتأخرات، واجتماعات لجنة منظمة المجتمع المحلي وجمعياتها إلى غير ذلك.
- حجم المدخرات التي تم جمعها.
- نوعية حافطة اقراض منظمة المجتمع المحلي التي تقيم بمعدلات استرداد القروض، ونسبة المتأخرات، ونسبة مخاطر الحافطة، وكفاية الإحتياطي المخصص لخسائر القروض.

ويمكن ان تؤدي وحدة التمويل الأصغر بينك السودان المركزي دوراً فعالاً في الاتفاق على هذه الشروط والمعايير الادائية وجعلها متوائمة مع المقترحات سالفة الذكر. وينبغي على المصارف التأكد من ان شروط ومعايير الأداء قد تمت مراعاتها عند القيام بمعالجة طلبات الاقراض من قبل منظمات المجتمع المحلي. علاوة على ذلك ينبغي تشجيع الوسطاء الماليين وجمعيات واتحادات الأعمال المنشأة من قبل اصحاب المشاريع الصغيرة في مختلف القطاعات صاحبة المصلحة في القيام بالوساطة المالية، على إنشاء صناديق للضمان المشترك على أساس مساهمات الأعضاء.

ج-٤. زيادة كفاءة خدمات ضمان الائتمان المحلية:

يعتبر نظام ضمان الائتمان خدمة تقدم إلى مؤسسات التمويل الأصغر لضمان كل مخاطر حافظتهم الائتمانية أو جزء منها. هذا يعني ان مؤسسات التمويل الأصغر يتعين عليها التعامل مع هذه الخدمة بعقلية "إدارة المشتريات" وان يكونوا قادرين على الحصول على معلومات بشأن نظم ضمان الائتمان الحالي على المستوى المحلي، والاقليمي، والدولي ومقارنة الرسوم التي تفرضها وتحديد أفضل بائع. ومن الناحية الأخرى سيكون من الضروري اصلاح إدارة نظم ضمان الائتمان الحالية لزيادة كفاءتها وتوسيع نطاق خدماتها. والجزء الذي يتناول استعراض الوضع الحالي لنظم ضمان الائتمان في السودان يلقي الضوء بصورة واضحة على جوانب الضعف التي لا بد من معالجتها إذا ما اريد لهذه الخدمة ان تحقق الدور المرجو منها. وقد تم تناول بعض التوصيات المقدمة في هذا الجانب في بعض التدابير الاجرائية المنصوص عليها سابقاً وهي بالتحديد: تقاسم المخاطر من قبل مؤسسات التمويل الأصغر. علاوة على ذلك لا يمكن المغالاة في تأكيد ملاءمة المبادئ الأساسية لنظم ضمان الائتمان، والتي تتمثل في الاتي:

١. المؤسسات التي تقدم القروض المضمونة تعتمد أفضل الممارسات في تقديم خدمات التمويل الأصغر.
 ٢. الطبيعة المؤقتة لنظم الضمان هذه.
 ٣. دور الحكومة كجهة مساندة وميسرة أكثر من كونها مقدمة للخدمة.
- علاوة على ذلك فان التوصيات المحددة المتعلقة بتصحيح ضعف الممارسات الإدارية الحالية تتضمن ما يأتي:

تقييم تدخل الضامن في اختيار العملاء:

أهم العوامل التي تسهم في نجاح نظم ضمان الائتمان هي: (أ) عدم تدخل الضامن في اجراءات وقرارات مؤسسات التمويل الأصغر/ والمصارف لكي يتم ترك مهمة اختيار العميل إلى مؤسسة التمويل الأصغر على أساس التقييم الذي تجريه لاهليته الائتمانية، (ب) والتعاون بين المقرض والضامن يعتمد على اتفاق شامل جيد الصياغة يحدد دور ومسؤوليات كل طرف من الاطراف ويشترط ما يلي:

- استحقاقات الاجور.
- التوثيق وشروط الاثبات.
- الإطار الزمني المطلوب لعملية اتخاذ القرارات والتسديد من قبل الضامن.
- العملية التي يضمن الضامن عن طريقها ان المقرض يعتمد أفضل الممارسات في عملياته، وانه قد ثابر في أداء دوره لمحاولة استرداد الدين المتعسر. وهذا النوع من الضمان يقدم بالضرورة من قبل طرف ثالث "مستقل" يكون عادة في شكل مؤسسة تصنيفية^{١١}.

التحقق من تغطية التكلفة بالنسبة لصناديق الضمان:

الاعتماد على اموال الحكومة/ او المانحين أو كليهما، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، لا يتميز بالاستدامة ويقيد من توسيع نطاق الخدمة. ووفقاً لذلك، سيكون من الضروري لصناديق الضمان ان تحقق دخلاً يغطي نفقاتها الإدارية، ودفع مطالبات المصارف، اضافة إلى المحافظة على قيمة الصندوق ورسمته. ويتعين القيام بهذا عن طريق ايداع الاموال في حسابات ودائع لاجل محدد أو استثمارها في أنشطة أخرى ملائمة ومدرة للدخل. ومقترناً بهذا تدعو الضرورة إلى فرض رسم على القروض المضمونة (تفاوت عادة ما بين ١% إلى ٢% في العام).

هذه التوصيات يتوقع ان تسهم بصورة كبيرة في كفاءة تشغيل نظم ضمان الائتمان الحالية بما يؤدي إلى تيسير وتنمية وتعزيز اسواق جيدة للتمويل الأصغر. ومن اجل تمكين هذه الصناديق من تحقيق أهدافها وتثبيت دورها بصورة اعظم، يتعين على وحدة التمويل الأصغر بينك السودان المركزي النظر في وضع موجهات ادارية لنظم/ وصناديق ضمان الائتمان تتماشى مع المعايير الدولية وافضل الممارسات وتتكيف مع الظروف المحلية.

ج-٥. جذب خدمات ضمان الائتمان الدولية:

تقوم نظم ضمان الائتمان الدولية في الوقت الحالي بعرض خدماتها على الاصعدة المحلية بصورة متزايدة وناجحة. وفي حقيقة الأمر، تشهد اسواق التمويل الأصغر في منطقة الشرق الاوسط دخول نظم ضمان الائتمان مثل: صندوق قرامين – عبد اللطيف الجميل، وصندوق Planet Finance لضمان التمويل وغيرها. بعض مؤسسات التمويل الأصغر في مصر والاردن سبق لها ان تمكنت من الحصول على قروض مباشرة أو برامج ضمان للحصول على تسهيلات ائتمانية من

^{١١} لمزيد من التفاصيل عن المؤسسات التصنيفية انظر الموقع www.cgap.org

المصارف المحلية عبر هذه المؤسسات والصناديق. ويمكن ان تمثل البيئة التنافسية الناتجة من دخول نظم ضمان الائتمان الدولية تطورا إيجابيا في الأسواق المحلية خاصة إذا ما اخذنا في الاعتبار التوجه الاستراتيجي الموصى به للتدخل المؤقت من قبل نظم الضمان هذه. وانطلاقاً من هذا الشرط، ينبغي تشجيع دخول نظم ضمان الائتمان حيث انها لن تؤدي فقط إلى توسيع نطاق الخدمة من قبل مؤسسات التمويل الأصغر المترددة، ولكنها ستأتي إلى السوق بقدراتها على الحصول على تسهيل عمليات اعادة التأمين المتطورة، اضافة إلى قدراتها المتطورة فيما يتعلق بالادارة وإعداد التقارير، وفوق ذلك كله ما تتميز به من السلامة المالية (الاهلية الائتمانية) المضمونة بمعايير الامتثال والابلاغ المالي الدولية.

ومن اجل التصرف بسرعة وتحقيق الامتثال بمعايير أفضل الممارسات، يستحسن خلال مرحلة بداية العمل، ان يتم تبسيط دخول وعمل نظم ضمان الائتمان الخارجية/الدولية المتخصصة إلى السودان، مع الأخذ في الاعتبار الظروف السياسية والاقتصادية وما يترتب عليها. وسيؤدي هذا النهج إلى الاستفادة من خبرة هذه المنظمات الدولية لبناء قدرات نظم ضمان الائتمان التي تم انشاؤها/ وتشغيلها بمبادرات محلية بينما يهدف الطريق لخلق شراكات مع منظمات التمويل السودانية.

ومن الشروط التي تمثل اسبقية لدى نظم ضمان الائتمان ومن الدولية للبدء في تقديم خدماتها في السودان، هو أهمية تأكيد ان مؤسسات التمويل الأصغر السودانية تفي بالحد الأدنى من متطلبات وكالات الضمان الدولية فيما يتعلق بمخاطر الحافطة. وسيطلب الأمر تحليل متطلبات وكالات الضمان الدولية لتحديد أكثر أنواع المؤسسات ملاءمة للعمل بالسودان. والشرط المتوقع يتمثل في القدرة على الحصول على معلومات السوق اضافة إلى الحصول على ضمان لجني الارباح وتحويلها الى خارج السودان.

ويتعين على وحدة التمويل الأصغر أو مرفق تنمية التمويل الأصغر ان يقودا الجهود الرامية لتوعية البنوك المحلية ومؤسسات التمويل الأصغر بشأن وجود نظم ضمان الائتمان المتخصصة، وكيفية عملها وكيفية الاتصال بها. علاوة على ذلك ينبغي على بنك السودان المركزي ان يضطلع بتبسيط دخول نظم ضمان الائتمان المتخصصة إلى السوق عبر ضمان إطار تنظيمي مساند، وحد ادنى من اجراءات الدخول البيروقراطية. ويمكن لوحدة التمويل الأصغر أو مرفق تنمية التمويل الأصغر ان يقوم بتبسيط حصول مؤسسات التمويل الأصغر السودانية على خدمات ضمان الائتمان عبر الربط الشبكي والاتصالات التي ستشجع إنشاء شراكة استراتيجية فيما بينها وبينهم. وفي هذا الصدد يمكن لوحدة التمويل الأصغر أو مرفق تنمية التمويل الأصغر ان تشرع في اجراء حوار مع اصحاب المصلحة في التمويل الأصغر على الصعيد الدولي¹⁴. غير انه لا بد من الاشارة إلى ان دور الوحدة ينبغي ان يكون في التبسيط وليس في اتخاذ موقف تفاوضي في هذه الإتفاقات ومن ناحية إستراتيجية ينبغي أن يكون في مقدور مؤسسات التمويل الأصغر عقد صفقات في مجال الشراكة الاقتصادية باقل قدر من المساعدة لتتمكن من البقاء والاستمرار خارج إطار البيئة الداعمة.

ج-6. توسيع نطاق الاستفادة من الخدمات التأمينية وممارستها:

يقدم التأمين عدة خدمات يمكن ان توفر الحماية للمقرضين والمقرضين من مختلف المخاطر. وعلى الرغم من ان التأمين ليس بديلاً عن الضمانات الملموسة لكنه يحد من خطر الفشل في التسديد بسبب العوامل غير المتوقعة الخارجة عن سيطرة عميل التمويل الأصغر. كما ان الامكانيات الكامنة في التأمين، كالية لاتقاء المخاطر في عمليات التمويل الأصغر لم يتم اعمالها على نحو كامل في السودان - لا من قبل المقرضين ولا من قبل مؤسسات التمويل الأصغر. وقد كانت عمليات تأمين الاصول والسلع الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمشاريع الأصغر في حدود ضيقة للغاية، ولا سيما فيما يتعلق بتلك العاملة في المناطق الريفية. ولهذا السبب يوصى بشدة بالاتي:

(1) يتعين على مقدمي خدمات التمويل الأصغر، وعملاء التمويل الأصغر، وشركات التأمين ان يبحثوا في سبل الحصول على خدمات تأمين الائتمان. وينبغي القيام بهذه الخطوة مع الأخذ في الاعتبار بشيئين هما: (1) ان تأمين "مخاطر عدم السداد"، الذي يقصد به تغطية فشل المقرضين في التسديد بصورة جزئية أو كلية، معترف به كوسيلة من وسائل اتقاء المخاطر في ظل ظروف محددة ويلزم ان يدمج ضمن خدمات التأمين المعروضة، (2) خدمات التأمين هي خدمات تستهدف المستفيد النهائي "المقترض الأخير" اضافة إلى مؤسسات التمويل الأصغر في بعض الحالات. لذلك يتعين معاملتها على الدوام كخدمة تترتب عليها تكلفة ينبغي دفعها، كما ينبغي المصادقة عليها على أساس امتثالها لاحكام الشريعة الإسلامية عندما تطبق في شمال السودان.

(2) ينبغي على شركات التأمين تعزيز خدماتها التأمينية لا سيما وسط المجتمعات الريفية، وبالتعاون مع منظمات المجتمع المحلي ووحدة التمويل الأصغر ببنك السودان ومقدمي خدمات التأمين الدوليين. علاوة على ذلك يتعين على شركات التأمين تقديم خدماتها بالصورة التي تجعلها في متناول اليد، وتبسيط فرص الحصول عليها من قبل عملاء التمويل الأصغر. كما ينبغي اعطاء الاعتبار اللازم إلى خدمات التأمين في القطاع الزراعي المطرى التقليدي للتأمين ضد فشل محاصيل الزراعة بسبب الاخطار الطبيعية والافات، حيث يكون هذا في مصلحة صغار المزارعين على وجه الخصوص. وهذا التأمين الزراعي يتعين تقديمه كامتداد لخدمات تأمين الثروة الحيوانية الموجودة أصلاً. وهاتان الخدمتان تتطلبان توفير الدعم القوي لهما في فروع شركات التأمين القريبة من المناطق الريفية. وفوق ذلك يمكن توسيع نطاق خطط حماية الرهن المقدمة حالياً، في حالات الوفاة أو الاعاقة فيما يتعلق بشراء السيارات أو العقارات (المنازل بصورة رئيسية)،

¹⁴ البنك الدولي، الهيئة المالية الدولية، والفريق الاستشاري لمساعدة الفقراء، (AFC) Agence Francaise deDevelopment،

لتغطية الأصول المشتركة من قبل اصحاب المشاريع الصغيرة والاصغر لأعمالهم التجارية والتي تمويلها مؤسسات التمويل الأصغر.

(٣) يمكن أيضاً لوحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي مرفق تنمية التمويل الأصغر ان تبحثا فيما يتعلق ببرامج التأمين المتوفرة لمؤسسات التمويل الأصغر^{١٥} وان تيسرا النقاش مع شركات التأمين المحلية في السودان. وهذه هي الخطوة الأولى في طريق توسيع نطاق خدمات التأمين المقدمة إلى مؤسسات التمويل الأصغر وتعتبر هذه خطوة عملية حيث ان شركات التأمين العالمية عادة ما تطلب تواجد شركة تأمين محلية لتمثل "واجهة" لسياساتها^{١٦}.

(د) العون التقني والمالي – حكومي وغير حكومي

د-١. الدعم المالي في السنوات الأولى للتشغيل:

تخصيص إتمادات نظيرة من قبل الحكومة (بنك السودان المركزي) والمانحين لدعم أموال الضمان المتبادل المقدمة من قبل منظمات المجتمع المحلي وجمعيات وإتحادات الأعمال.

إن التوصية بإنشاء صناديق للضمان المشترك ستعيق تنفيذها محدودية الإعتمادات المالية التي يمكن جمعها من الأعضاء. لذلك يوصي بجمع أموال إضافية من الحكومة والمانحين لمضاهاة رأسمال صناديق الضمان المشترك الإبتدائي الذي يسهم به أعضاء منظمات المجتمع المحلي وجمعيات إتحادات الأعمال. ويتعين علي الحكومة والمانحين تخصيص دعم مالي مبني علي أساس توفر الحد الأدنى من شروط الأهلية ومعايير الأداء المنصوص عليها في التوصية المتعلقة بأموال الضمان المشترك. ويشرع في تنفيذ الدعم المالي علي أساس تجريبي مع عدد قليل من منظمات المجتمع المحلي وجمعيات إتحادات الأعمال وبعد إجراء تقييم شامل للظروف الخاصة بالمؤسسات الحالية. وأثناء المرحلة التجريبية، ينبغي أن تخضع معايير تخصيص الإعتمادات المالية وأداء مؤسسات التمويل الأصغر المتلقية للدعم إلي رصد لصيق وتدقيق ملائم قبل توسيع نطاق تخصيص الأموال بصورة شاملة.

د-٢. متطلبات العون التقني:

عند تقديم خدمات الائتمان الأصغر، فان الاعتماد على الضمانات وحدها – سواء كانت تقليدية أو غير تقليدية – سوف لن يكون كافياً لضمان تسديد القروض. ولكن التقييم الصحيح للعملاء، والتحليل الملائم للقروض، وتخطيط خدمات القروض بالصورة الملائمة التي تلبي احتياجات العملاء، والتدابير الاجرائية المعدة لإدارة حالات التعثر، اضافة إلى نظم رصد القروض والعملاء الفعالة، كل ذلك لا بد منه لتحقيق مستوى عالٍ من الأداء. وحالياً فان فروع المصارف التي تم مسحها لاغراض هذه الدراسة، ليست مؤهلة لتقديم خدمات التمويل الأصغر، حيث يلزم الأمر تهيئة هذه الفروع لتقديم وإدارة عمليات التمويل الأصغر وذلك بمراعاة الجوانب التالية:

- إعداد خطط اعمال هذه الفروع (خطة استراتيجية، تقييم الفروع، تقييم السوق، خطط التشغيل، وخطط مالية).
- ويعتبر اجراء تقييم السوق ذو أهمية رئيسية لخطط الأعمال حيث ان معظم الفروع لم تتحرر سوق التمويل الأصغر في مناطق عملها.
- اعادة الهيكلة التنظيمية للفروع لاعادة توزيع الموظفين فيما يتعلق بالمهام الميدانية والمكتبية.
- تدريب الموظفين.
- إعداد السياسات الإئتمانية المفصلة.
- تصميم نظم حوافز للموظفين.
- تخطيط خدمات القروض واستحداث المزيد من أنواع القروض للوفاء باحتياجات العملاء.
- تخطيط وغرس مفاهيم تحليل القروض، ونظم الموافقة، ونظم إدارة التقصير في السداد.
- الحصول على/ وتصميم أنظمة التسويق إلى غير ذلك.

بادرت وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان بتنظيم دورة تدريبية مكثفة للمصارف التي تم اختيارها للمشاركة في مشروع التمويل الأصغر. وسوف تكون هناك حاجة ليس لتقييم نواتج هذا التدريب الاولي فقط، وإنما ستكون هناك ضرورة أيضاً للتأكد من ان هذه البنوك المشاركة قد حددت وصممت خطة لما ينبغي عمله بناءاً على ما تم تعلمه.

هـ. التوعية والإعلام

ينبغي تعظيم الاستفادة من الوسائط الإعلامية المختلفة في نشر ثقافة التمويل الأصغر وذلك على مستوى المقترض (وذلك فيما يتعلق بأنواع وطبيعة الخدمات المتاحة وطرق الحصول عليها). أما فيما يتعلق بالمؤسسات التي تقدم التمويل، يكون التركيز في الرسائل الإعلامية على أفضل الممارسات المتبعة عالمياً وطرق نشر الخدمة وتوسيع نطاق الوصول الأكبر عدد من المستهدفين بها خاصة في المناطق الريفية.

^{١٥} عن طريق البحث في (CGAP)، ووكالة التنمية الفرنسية (KTW)، والصناديق المتخصصة مثل مؤسسة قرامين بالولايات المتحدة.
^{١٦} التمثيل، والمتابعة والاجراءات الخاصة بالمطالبات.

٤. خطة العمل والإطار الزمني للتنفيذ

يشرح الجدول التالي التوصيات المذكورة أعلاه من حيث علاقتها بالطرف المسئول أو المنفذ أو كليهما، والمتطلبات الرئيسية المتصورة للنجاح والإطار الزمني المتوقع. وقد إعتمدت هذه الجوانب علي آراء الفريق الفني، لذلك من الممكن إجراء بعض التعديلات عليها لتتماشي مع الأولويات القانونية أو الإجرائية أو كليهما.

• الإطار الزمني المتوقع : ق = أقل من عام (قصير) ، م = من عام إلي عامين (متوسط) ، ط = من ثلاثة إلي أربعة أعوام (طويل).

(أ) التدابير التخطيطية والإجرائية			
الإطار الزمني المتوقع	المتطلبات الرئيسية للنجاح	الطرف المسئول / المنفذ	العمل المطلوب إنجازه
ق	<ul style="list-style-type: none"> تقديم ونشر المعلومات والمعرفة عن آليات وخدمات ضمان الإئتمان. إستقلالية إدارة نظم ضمان الإئتمان عن مؤسسات التمويل الأصغر وتقاسم المخاطر بينها. 	وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي، المانحون والبنوك ذات الصلة.	أ-١ تعزيز سياسة مشاركة المخاطر من قبل مؤسسات التمويل الأصغر في مجال نظم ضمان الإئتمان.
ق	<ul style="list-style-type: none"> تثبيت مبدأ دفع عائد علي الأموال المدخرة، لا سيما تلك المجمدة لأغراض الضمان. أن تتضمن سياسة بنك السودان المركزي في مجال الإئتمان الأصغر المدخرات الجماعية (كمدخرات منظمات المجتمع المحلي والجمعيات وإتحادات الأعمال) كضمان مقبول 	وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي ، ومنظمات المجتمع المحلي وجمعيات وإتحادات الأعمال.	أ-٢ ربط المقترضين النهائيين بالمخاطر الإئتمانية - وإستخدام الودائع (المدخرات) كضمان.
ق	<ul style="list-style-type: none"> إصدار توجيه في مجال سياسة التمويل الأصغر من بنك السودان المركزي لتشجيع عملية التدرج إلي صيغ "المضاربة" و "المشاركة" بناء علي السجل الإئتماني الجيد للعميل علي ضوء أفضل الممارسات في مجال التمويل الأصغر. القبول من قبل مؤسسات التمويل الأصغر إصدار توجيه في مجال سياسة التمويل الأصغر من فرع بنك السودان المركزي في الجنوب لتشجيع عملية التدرج اما بحجم القرض أو بمعدلات الفائدة أو فترات السماح أو طول المدة أو بتشكيلة من الأربعمزايا جميعها بناء علي السجل الإئتماني الجيد للعميل علي ضوء أفضل الممارسات في مجال التمويل الأصغر. 	بنك السودان ومقدمو التمويل الأصغر.	أ-٣ التدرج إلي أنماط أكثر مواءمة للعملاء الجيدين بطريقة تعتمد علي مبدأ المشاركة في المخاطر والعائد ○ وفي النظام المصرفي التقليدي المتبع في الجنوب يكون التدرج بمنح مزايا تفضيلية.

(ب) التوسع والتنوع في الضمانات غير التقليدية			
الإطار الزمني المتوقع	المتطلبات الرئيسية للنجاح	الطرف المسنول / المنفذ	العمل المطلوب إنجازه
ق	<ul style="list-style-type: none"> ▪ أن تتضمن سياسات بنك السودان المركزي في مجال التمويل الأصغر موجهات إعتدال الضمانات غير التقليدية. ▪ التعاون فيما بين مؤسسات التمويل الأصغر، والإستعداد لإستكشاف أنواع جديدة من الضمانات. ▪ أن يضطلع بنك السودان المركزي بنشر الممارسات الجيدة في الضمانات غير التقليدية ودعمها وتشجيع تبادل الخبرات فيما بين مقدمي التمويل الأصغر ▪ توجيه المصارف المتخصصة لتوفير أوضاعها لضمان الإستغلال الأمثل من قبل المصارف للموارد البشرية والمادية (المتاحة والمنظورة) بما يخدم خصوصيات التمويل الأصغر 	بنك السودان المركزي ومقدمو التمويل الأصغر.	ب-١ توجيه مقدمي التمويل الأصغر إلي دراسة وإعتدال الأنواع المختلفة من الضمانات غير التقليدية للحد من الإعتدال على ضمان الطرف الثالث.
ق م ط	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تعزيز نظام تسجيل الأراضي المحلي. ▪ نقل حق الملكية ينبغي أن يكون من إختصاص مكاتب التسجيل المحلية. ▪ أن يضمن بنك السودان المركزي رهن الأراضي المسجلة علي المستوى المحلي كضمان مقبول في سياساته الإئتمانية. 	<ul style="list-style-type: none"> ○ سلطات الحكم الإتحادي المختصة. ○ سلطات الحكم المحلي. ○ بنك السودان المركزي بالتشاور مع مقدمي التمويل الأصغر من ذوي الخبرة. 	ب-٢ قبول الأراضي الزراعية والعقارات التجارية المسجلة لدي سلطات الحكم المحلي كضمان.
ق	إدماج، واعتماد وتوحيد ونشر مستندات التوثيق للقروض . (السندات الإذنية، عقود القروض والإلتزامات القانونية).	بنك السودان بالتعاون مع إتحاد المصارف السودانية ومقدمي التمويل الأصغر.	ب-٣ وضع معايير موحدة لمستندات التوثيق القانوني للقروض/للإسداد.

(ج) التدابير المؤسسية

الإطار الزمني المتوقع	المتطلبات الرئيسية للنجاح	الطرف المسنول / المنفذ	العمل المطلوب إنجازه
ق	وضع شروط التأهل علي مستوي العميل والمؤسسة (منظمات المجتمع المحلي وجمعيات وإتحادات الأعمال).	وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي بالتعاون مع منظمات المجتمع المحلي وجمعيات وإتحادات الأعمال ومؤسسات التمويل الأصغر	ج-١ توسيع نطاق تطبيق ضمان المؤسسات كطرف ثالث.
ق م إلي ط	<ul style="list-style-type: none"> ▪ وضع معايير للأهلية فيما يتعلق بالحصول علي الدعم المالي من الحكومة أو المانحين أو كليهما. ▪ إستعداد ومقدرة أعضاء منظمات المجتمع المحلي وجمعيات وإتحادات أصحاب الأعمال للإسهام في رأس المال الأولي لألية الضمان المشترك. ▪ توفير دعم الحكومة فيما يتعلق بالتنظيم، وخلق بيئة تنفيذية مساعدة، وتيسير الحصول علي الدعم الفني. ▪ إستعداد الحكومة والمانحين للمساهمة بما يقابل رؤوس الأموال الإبتدائية التي تسهم بها عضوية منظمات المجتمع المحلي وجمعيات وإتحادات الأعمال. 	وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي والمؤسسات الحكومية الأخرى والمانحين بالتعاون مع منظمات المجتمع المحلي وجمعيات وإتحادات أصحاب العمل.	ج-٢ تشجيع إنشاء نظم الضمان المشترك.
ق إلي م	أن تفي منظمات المجتمع المحلي بمجموعة من المتطلبات التنفيذية الأساسية المتفق عليها وأن تحقق الحد الأدنى من معايير الأداء المقبولة والشفافية في إصدار التقارير المالية وتقارير الأداء.	وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان بالتعاون مع أصحاب المصلحة في مجال التمويل الأصغر (مؤسسات التمويل الأصغر، ومنظمات المجتمع المحلي وجمعيات وإتحادات الأعمال).	ج-٣ تشجيع الإقراض من قبل المؤسسات المالية الرسمية عبر منظمات المجتمع المحلي وجمعيات وإتحادات الأعمال.

الإطار الزمني المتوقع	المتطلبات الرئيسية للنجاح	الطرف المسئول / المنفذ	العمل المطلوب إنجازه
ق م م	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تقويد تدخل الضامن في عملية إختيار العميل. ▪ ضمان تغطية التكاليف. ▪ وضع موجهاً إدارية أخرى فيما يتعلق بأفضل الممارسات الموائمة للظروف المحلية. 	وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي والمؤسسات الحكومية الأخرى (كداعمين وميسرين وليس كمقدمين للخدمة)، والمانحين.	ج-٤ رفع كفاءة خدمات ضمان الإئتمان علي المستوى المحلي.
م م م	<ul style="list-style-type: none"> ▪ أن تكون مؤسسات التمويل الأصغر قادرة علي الوفاء بالحد الأدنى من متطلبات الأداء. ▪ جمع المعلومات عن مقدمي خدمات ضمان الإئتمان الدوليين وشروطهم. ▪ المساعدة في الاتصال مع مقدمي خدمات ضمان الإئتمان الدوليين. ▪ تيسير عملية دخول السوق لمقدمي خدمات ضمان الإئتمان الدوليين عن طريق ضمان توفر بيئة تنظيمية وإجرائية داعمة. 	وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان بالتعاون مع مؤسسات التمويل الأصغر وبالتشاور مع مؤسسات خدمات ضمان الإئتمان الدولية.	ج-٥ جذب خدمات ضمان الإئتمان الدولية.
م م	<ul style="list-style-type: none"> ▪ زيادة درجة الوعي بخدمات التأمين الأصغر المتوفرة بين مقدمي وعملاء التمويل الأصغر. ▪ الوصول إلي عملاء التمويل الأصغر لا سيما في المناطق الريفية. 	وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي ومرفق تنمية التمويل الأصغر ، وشركات التأمين، ومقدمو التمويل الأصغر.	ج-٦ توسيع نطاق إستخدام وممارسة خدمات التأمين.

(د) العون المالي والفني – الحكومي وغير الحكومي			
الإطار الزمني المتوقع	المتطلبات الرئيسية للنجاح	الطرف المسنول / المنفذ	العمل المطلوب إنجازه
م	أموال إضافية تجمع من قبل الحكومة والمانحين بما يقابل رأس المال الإبتدائي لصناديق الضمان المتبادل الذي تم جمعه من قبل أعضاء منظمات المجتمع المحلي وجمعيات وإتحادات الأعمال.	وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي والمؤسسات الحكومية الأخرى، والمانحون.	د-١ تقديم بنك السودان المركزي للدعم المالي لزيادة الموارد المالية لصناديق الضمان المشترك.
ق	<ul style="list-style-type: none"> ▪ عملية البناء المؤسسي الجيد لمؤسسات التمويل الأصغر تؤدي إلي تحديد ووضع خطط عمل علي نحو مرضٍ. ▪ وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان تقيم تجربتها الحديثة في دعم التدريب مما يؤدي بالتالي إلي دعم برامج أخرى. ▪ ينبغي أن يقوم أي دعم فني إضافي علي أساس تقاسم التكلفة مع مؤسسات التمويل الأصغر المشاركة. 	وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي، إتحاد المصارف السودانية، جماعة المانحين.	د-٢ تقديم الدعم والعون الفني لمؤسسات التمويل الأصغر بالتنسيق مع وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي.
(هـ) التوعية والإعلام			
الإطار الزمني المتوقع	المتطلبات الرئيسية للنجاح	الطرف المسنول / المنفذ	العمل المطلوب إنجازه
ق	<ul style="list-style-type: none"> ▪ توفير الأموال اللازمة ▪ توفير المعلومات اللازمة للمادة الإعلامية ▪ توفير المساحة الإعلامية المطلوبة. 	وحدة التمويل الأصغر ببنك السودان المركزي والمؤسسات الإعلامية المختلفة والمانحون.	تعظيم الاستفادة من الوسائط الإعلامية المختلفة.

ملحق (1)

أداء صناديق الضمان (الودائع الوقفية) كما في يوليو ٢٠٠٧ م										
%	المدفوع من الصندوق	التمويل المتعثر		القروض المتعثرة		حجم التمويل	عدد القروض	رأس المال	سنة التأسيس	المؤسسات المانحة
		* %	القيمة	%	عدد					
٤	٢٦,٧٦١	٤	٢٩,٧٣٥	٦	٣٠	١,٠٥٠,٠٠٠	٥٠٠	٧٠٠,٠٠٠	٢٠٠٣	خلايا الطاقة الشمسية - UNDP
		٨٢	٣,٤٤٣,٣٢٧	٥٠	٢,٢٥٧	٦,٨٦١,٢٦٠	٤,٥٣٢	٤,٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠٦	مشروع الأسر المنتجة - ولاية الخرطوم
٩٥	٩٠٠,٨٨٢	٨٤	٨٠٠,٨٨٢	٥٢	١,٦٥٠	١,٨٣٠,٠٠٠	٣,١٥٠	٩٥٢,٨٤٣	٢٠٠٦	إتحاد مزارعي السودان
		٢	٨,٥٠٠	٦٩	٢٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٢٨٨	٥٠٠,٠٠٠	٢٠٠٦	إتحاد المرأة
		٠		٠	-	٨٠٠,٠٠٠	٢٤٥	٥٥٠,٠٠٠	٢٠٠٦	مشروع قنذتو الزراعي
		٤	٤,٠٥٠	٣	٣	١٣٥,٠٠٠	٩٥	١٠٠,٠٠٠	٢٠٠٦	منظمة الإغاثة الإسلامية
		٠	-	٠		١٨١,٥٠٠	١٧٠	١٥٦,٠٠٠	٢٠٠٧	الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي
		٩١	٣٥٠,٥٣٨	٨٤	٣٦٠	٤٢٨,٣٨٩	٤٣٠	٣٨٤,٠٠٠	٢٠٠٦	الشنون الإجتماعية - ولاية كسلا
		٥	١٤,٨٢٠	٢٢	٥٥	٤٥٠,٠٠٠	٢٤٦	٣٠٠,٠٠٠	٢٠٠٦	الشنون الإجتماعية - الولاية الشمالية
		٠	-		-	٧٥٠,٠٠٠	-	٥٠٠,٠٠٠	٢٠٠٧	هيئة تنمية مدينة سندي
		٥٦	٤,٦٥١,٨٥٢	٤٧	٤,٥٥٥	١٣,٢٣٦,١٤٩	٩,٦٥٦	٨,٣٤٢,٨٤٣		الإجمالي

* نسبة من مال الضمان.

ملحق (٢)

الجهات التي قام فريق يونيكونز بزيارتها لأغراض الدراسة

الرقم	الجهة / المنظمة
١	منظمة الطوارق الخيرية.
٢	الإدارة العامة للإستثمار – الرئاسة.
٣	شركة شيكان للتأمين – فرع الأبيض.
٤	مصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية – الرئاسة.
٥	مصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية – القضارف.
٦	مصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية – الأبيض.
٧	البنك الزراعي السوداني – جبل أولياء.
٨	البنك الزراعي السوداني – الأبيض.
٩	البنك الزراعي السوداني – القضارف.
١٠	مصرف المزارع التجاري – الرئاسة.
١١	بنك النيلين – فرع حلة كوكو.
١٢	بنك النيلين – إدارة الإستثمار.
١٣	بنك التنمية التعاوني الإسلامي – وحدة التمويل الأصغر.
١٤	بنك التنمية التعاوني الإسلامي – الأبيض.
١٥	بنك التنمية التعاوني الإسلامي – القضارف.
١٦	صندوق تشغيل الخريجين – الخرطوم ٢.
١٧	مؤسسة التنمية الإجتماعية.
١٨	٣ من أعضاء المجموعات (بالأحياء السكنية).
١٩	مظلة جمعيات المرأة للإدخار والتسليف.
٢٠	شبكة "معاً" للجمعيات النسوية.
٢١	الجمعية التعاونية لبائعات الأغذية والمشروبات – السوق الشعبي ، الخرطوم.
٢٢	الجمعية التعاونية لبائعات الأغذية والمشروبات – الحاج يوسف ، الخرطوم بحري.
٢٣	إتحاد المعاقين – القضارف.
٢٤	جمعية تدريب وتأهيل المرأة – مايو، الخرطوم.
٢٥	جمعية تنمية المجتمع – دار السلام.
٢٦	لجنة الصندوق – قرية كدروكا ، شمال كردفان.
٢٧	منظمة الإغاثة الإسلامية – الأبيض.
٢٨	جمعية التقوي للإدخار والتسليف – جمعية تعاونية.
٢٩	جمعية بدر الكبرى للإدخار والتسليف – جمعية تعاونية.
٣٠	جمعية التضامن للإدخار والتسليف – جمعية تعاونية.
٣١	الزراعية – منظمة قاعدية ، الأبيض.
٣٢	شبكة جمعيات تنمية المرأة.
٣٣	الجمعية السودانية للوعون الإنساني – السلامة.
٣٤	منظمة أدرا – الرئاسة.
٣٥	منظمة أوكسفام البريطانية – المقرن ، الخرطوم.
٣٦	جمعية التنمية السودانية – الخرطوم ٢.
٣٧	جمعية تنمية المرأة – القضارف.

Sectors”, published in ٢٠٠٤. Prepared by financing smaller network funding in the Arab countries with support from the United Nations Fund for Capital Development.
Unicons Consultancy Ltd.: Issue paper No. ٣, "Collaterals, Guarantees and Recourse”, Microfinance Round Table, sponsored by the Central Bank of Sudan, ٢٥ April ٢٠٠٦.
Unicons Consultancy Ltd. “A Vision for the Development and Expansion of the Microfinance Sector in Sudan”, under the sponsorship of the Central Bank of Sudan, September, ٢٠٠٦.
Unicons Consultancy Ltd.: “Alternative collaterals: A Literature review”, part I of the study commissioned by the Central Bank of Sudan, August, ٢٠٠٧.

قانون المعاملات المدنية السوداني ١٩٨٤م.

القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م.

عقود التأمينات في الفقه الإسلامي والقانون – د. يوسف عبد الفتاح.

رؤية تنمية وتطوير قطاع التمويل الأصغر في السودان: بنك السودان المركزي – إعداد يونيكونز للإستشارات المحدودة، يوليو ٢٠٠٦م.

